جـــامعة زيـــــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم الحقـــوق

العنوان :

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن

(دراسة مقارنة المدونة المغربية)

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : أحوال شخصية

من إعداد الطالب :
- رتيمي محمد بدر الدين

اشراف الاستاذ :
- جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة:

..... رئيسا
..... مشرفا و مقررا
..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمان الرحيم

<<... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ >>. سورة الاحقاف الآية 15.

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

إلى كل السادة الاساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا لنيل هذه الشهادة

إلى الاستاذ المشرف : **جمال عبد الكريم**

جزاه الله كل خير

إلى السادة الاساتذة الافاضل أعضاء المناقشة

إلى كل زملائي و زميلاتي الذين رافقوني في هذه الدفعة

الاهداء

إلى روح والدي الفقدين رحمهما الله و
غفر لهما و أسكنهما فسيح جناته إنه
ولي ذلك و القادر عليه

إلى زوجتي الغالية و إلى أبنائي الاعزاء
و إلى إخوتي و أخواتي و إلى كل أقربائي

رتيمي محمد بدر الدين

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري
ق ح م ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ج م	القانون الجنائي المغربي
ق م ج م	قانون المسطرة الجنائية المغربي
ص	صفحة
دج	دينار جزائري
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

لعل أبرز ما يمكن الاشارة اليه لأول وهلة هو ما كان يقع في حق البنات الطفلات اللواتي كنا يوؤدن في الجاهلية على يد أبائهن الذين كانوا كما أخبر القرآن عنهم أنهم يعدون إمساك البنات عار جالب للعار و في ذلك قال الحق تبارك و تعالى **<< وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ>> سورة النحل الآيتان (58) و(59).**

هكذا كان الآباء في الجاهلية يفعلون مع البنات فلم يكن لهن البتة الحق في الحياة و يذكر التاريخ انه في فترات اخرى كان الأطفال على حد سواء يعاملون بأعنف و أبشع الطرق التي لا يطيقها الكبار فكيف بالصغار ؟

و جاء الإسلام فجاءت التعاليم الإلهية السمحة تقر و تقرر بعد ذلك حقوق الأطفال فحفظت لهم الحق في الحياة و النسب و الإسم و الرضاعة و الحضانة و الإرث و غيرها من الحقوق التي تقوم عليها الحياة القويمة السوية .

يقول الحق تبارك و تعالى **<< وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا >> سورة الاسراء الآية** (31).

ويقول الحق تبارك وتعالى« **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ... غفورا رحيم >> سورة الأحزاب الآية (05)**

و يقول أيضا « **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...>> سورة البقرة الآية (233).**

ويقول أيضا « **...وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ >> سورة الطلاق الآية (6)**

و هكذا أرسى الإسلام دعائم حقوق الأطفال وحضى عليها لتستمر حياة البشرية في دوارتها التي كتبها الله في الأزل واستمرت العصور في التوالي ...

إلى أن ظهرت في بداية القرن التاسع عشر هيئة عالمية سياسية تدعى عصبة الأمم المتحدة أين نصى تشريعها في المادة 23 منه على تعهد الدول الأعضاء في هذه الهيئة على السعي

إلى توفير ظروف عادلة لعمل الرجال و النساء و الأطفال في بلدانهم و حتى في البلدان الأخرى التيى قد ينتقلون إليها بدافع أو آخر .

كما تم الإحفال بهذه الفئة من قبل إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل وذلك سنة 1924.

وأكدت بعد ذلك هيئة الأمم المتحدة في سنة 1948 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إهتماما بفئة الأطفال في جانب من هذا الإعلان العالمي.

إلى أن حلت سنة 1989 أين خصت هذه الفئة من الإنسانية باتفاقية تجسدت فيها بوضوح حقوق الأطفال وبادرت أغلبة الدول إلى المصادقة عليها ومن بين هذه الدول الجزائر...

أما في المشهد العربي فقد لوحظ تأخر كبير في الاهتمام حتى بحقوق الإنسان عموما فما بالك بالأطفال، لكن بمرور الزمن بدأت ثقافة الحقوق الإنسانية تتبلور رويدا رويدا ولعل ما يؤيد ذلك ما قامت به جامعة الدول العربية في هذا الشأن فقد انعقدت (حلقة دراسية) حول واقع الطفل العربي وكان ذلك في القاهرة بين 23 و26 من أكتوبر عام 1978 ومن بين النتائج والتوصيات التي تم تقريرها: المطالبة بعقد مؤتمر عربي لمعاينة أوضاع الطفولة في الوطن العربي الكبير.

وانعقد فيما بعد في تونس سنة 1980 وبالضبط بين 8 و 10 من أبريل وكان شعار المؤتمر تحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي وكان من نتائج المؤتمر ما يلي:

1- دراسة إمكانية قيام منظمة عربية للطفولة

2-مدى تنفيذ نصوص الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1989م.

3-الاتفاق على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفولة .

وهو ما تم تحقيقه من خلال مجلس وزراء الشؤون الخارجية العرب المنعقد في تونس من 4 إلى 6 ديسمبر سنة 1983.

وعلى الصعيد المحلي أي الجزائري تحديدا فقد أولت الجزائر ومن خلال أعلى وثيقة قانونية ألا وهي الدستور وذلك في المادة 72 منه ما جاء نصه :<< تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم

أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال >> إذن فقد أقرت هذه المادة وبوضوح حماية الأسرة عامة وحماية الأطفال خاصة وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب كما أقرت هذه المادة قمع العنف ضد الأطفال، كما يبدو بأن الجزائر اكتفت فيما يتعلق بسن القوانين الخاصة بالأطفال من خلال تضمينها في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية نصوصا قانونية تحكم معاملة الأحداث الجانحين، فنص المشرع الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان<< في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث >> من قانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة، بمحاكمة الأحداث المجرمين في المواد من 442 إلى 494 التي تم إلغاؤها فيما بعد من خلال قانون 12/15 الذي هو موضوع دراستنا في هذا البحث ، كما تجلى أيضا تضمين النصوص القانونية الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وذلك في المواد من 49 إلى 51 منه ، كما يتجلى ذلك في الأمرين 72-03 و 75-65 و الملغيان هما الأخران بالقانون السالف الذكر وهما يتعلقان بالطفل الجانح والمعرض للخطر.

إلا أنه و فيما بعد فقد حذت الجزائر حذوا تستحق عليه كل الشكر والثناء والتقدير وهو ما أشرنا إليه بموجب ميلاد القانون 12/15 المؤرخ في15 يوليو 2015 الذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل وهو ما أكده المشرع في نص المادة 7 من قانون 12/15 التي جاء فيها << يجب أن يكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه >> وهو ما يبدو من خلاله أنه قانون خاص بالأطفال وهو ما تعززت به المنظومة القانونية الجزائرية، ويعتبر إضافة حقيقية وقفزة نوعية سيكون لها التأثير الكبير والإيجابي في الحد من ظاهرة جنوح الأطفال والتخفيف من معاناة الأطفال المعرضين للخطر والذين هم ضحايا الاعتداءات سافرة وذلك من خلال التدابير والضمانات والآليات التي تقرر اتخاذها بموجب هذا القانون كل ذلك من أجل المصلحة الفضلى للطفل...

صعوبات البحث :

وفيما يتعلق بالتحديات في إنجاز هذا البحث فقد بدا لي بأن البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالذات تبدو قليلة بمقارنتها بالموضوعات الأخرى وعلى قلتها يمكن اعتبارها مرجعا يستفاد منه في الكثير من الجوانب خاصة المتعلقة بجنوح الأطفال.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عديدة تدعو إلى البحث في هذا الموضوع، فمنها أولا السبب الفطري وهو ما فطرني ربي عليه من الحب والميل إلى هذه الفئة المرحة الباشة التي لا تعرف الحقد والكراهية، كل ما يتراءى لك منها هو براءة ونصاعة، ومن الأسباب أيضا السبب الاجتماعي وهو أن هذه الفئة من الولدان والبنات لا تلقى من الرعاية والعناية والتهذيب والتعليم ما يكفي لدفعها إلى شق طريق آمن يكفل لها حياة طيبة سعيدة بعيدة عن الآفات والانحرافات فلا الأسرة ولا المدرسة ولا وسائل الإعلام ولا شوارعنا ولا نوادينا إن وجدت تلعب ذلك الدور المنوط بها في البناء والتكوين ولذلك بات من الضروري العمل الجاد للحاق بأبنائنا الذين تتربص بهم الأخطار من كل حدب و صوب، وكذلك السبب العلمي وهو أن كثرة الدراسات والبحوث في الموضوع تضفي عليه تداولا واسعا يمكن الجميع من المشاركة في هذا الموضوع الذي يهم الإنسان وأي إنسان إنه الطفل الذي يراد له أن يكون رجل الغد والمستقبل الفاضل، كما يضاف إلى الدراسات الأخرى على أساس أنه تكملة لجوانب لم تسعها الدراسات السابقة، وكذلك تجربة نظرية أخرى تضاف إلى التجارب السابقة لتكون المنهل العلمي المعرفي القانوني الذي تعتمده الأبحاث القانونية المستقبلية في مثل ذات الموضوع، ويضاف إلى الأسباب الفترة الحرجة المنكرة التي تمر بها الجزائر وهي الاعتداءات الإجرامية التي باتت تحصد الأطفال وتقتل فيهم الفرحة والأمل والجمال و ما حدث في العاصمة وما حدث في قسنطينة وما حدث في سطيف وما حدث هنا وهناك أحداث كثيرة وجرائم واختطافات لا تعد ولا تحصى كلها كان ضحيتها الأطفال الأبرياء، إذن لابد أن يدق ناقوس الخطر ولابد للأسرة و للمجتمع وللدولة أن تستيقظ وتدرك ما يحاك

وتضرب بيد من حديد لتوقف هذا النزيف الذي وللأسف الشديد يريد أن يوقظ عشرية جديدة من العنف والموت والقتل والأحزان... !

أهم الدراسات السابقة:

الدراسات المتوفرة وإن كانت ليست كثيرة إلا أنها تمثل سبيلا من السبل التي تأخذ بأيدي الدراسيين والسالكين إلى تناول الموضوع بأريحية من جوانب عدة وفي هذا الصدد فقد عثرت على رسالتي دكتوراه الأولى للطالب حمو إبراهيم فخار رسالة دكتوراه بعنوان<< الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن>> جامعة محمد خيضر بسكرة والثانية للطالبة حماس هديات رسالة دكتوراه بعنوان << الحماية الجنائية للطفل دراسة مقارنة>> جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، وكذلك تصفحت بعض رسالات الماستر واستفدت منها وأذكر منها رسالة ماستر للطالب والطالبة صرصار ومحمد ومغربي نوال بعنوان << الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري >> جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، ورسالة ماستر للطالب سويقات بلقاسم بعنوان << الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري>>.

الإشكالية:

إذن ولمعالجة هذا البحث فإننا نطرح الإشكال الذي نراه كفيلا بكفاية هذه الرسالة من جميع جوانبها وهو إلى أي حد تعتبر التشريعات الجزائرية والمغربية في مجال حماية الأحداث قد حققت نجاعة وكفاية على المستويين الموضوعي والإجرائي؟

ولإثراء هذه الإشكالية فإنه يتحتم إثارة بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ما مدلول الحماية الجنائية للطفل؟
- وهل الحماية المستهدفة من قبل هذه التشريعات للطفل قابلة للتحقيق من جهة وكافية من جهة أخرى؟
- وهل أن الإجراءات والتدابير المتخذة مع الأحداث الجانحين كفيلة بتحقيق الإصلاح والتهذيب الذي ترمي إليه المنظومة القانونية لكلا البلدين؟

- وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنظومتين القانونيتين المقررتين لصالح الأحداث على الصعيدين الموضوعي والإجرائي؟

منهج الدراسة:

وبخصوص منهج الدراسة فإنه يمكن الإشارة إلى أن موضوع البحث يجعلنا نحتاج من جهة إلى الاستقراء حيث يتوجب استقراء النصوص القانونية والنظر في الآليات والتدابير المستهدفة في توفير الحماية والإصلاح لهذه الفئة كما نحتاج إلى المنهج التحليلي الذي نستطيع بواسطة عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع ونحتاج أيضا إلى المقارنة بين التشريعين الجزائري من جهة والمغربي من جهة أخرى في كل الجوانب التي شملتها النصوص القانونية وكذلك نخلص في الأخير إلى تقرير مدى نجاعة هذه التشريعات في توفير الحماية والردع والإصلاح لشريحة الأحداث التي ظلت زمنا طويلا وهي ترزح تحت طائلة الإهمال واللامبالاة.

ولذلك فإني قد تناولت هذا البحث في فصلين اثنين خصصت الفصل الأول منه للحماية الجنائية الموضوعية للأحداث المنتهجة من قبل المشرعين الجزائري و المغربي وخصصت الفصل الثاني منه للحماية الجنائية الإجرائية للأحداث المنتهجة من قبل المشرعين الجزائري و المغربي مشيرا في هذا الفصل إلى خلاصة أشرت فيها إلى أهم وجوه الاتفاق والاختلاف بين المنظومتين القانونيتين .

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

كان للمؤتمرات الدولية التي اهتمت بقضايا الطفل و كذا التوقيع على بعض المواثيق الدولية التي كان موضوعها هو الحماية القانونية للأطفال الاثر البالغ في ارساء السياسة الجنائية لحماية الاطفال ، حيث عمدت كل الدول إلى تقرير هذه الحماية من خلال التشريعات على المستوى الداخلي ، التي وصلت بالكثير من الدول إلى أن خصت فئة الاحداث بتشريعات تتناول تدابير و اجراءات خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغون ، و تهدف الى الحماية و الاصلاح و التهذيب بعيدا عن فكرة العقاب علما أن هذه الفئة و لاعتبارات كثيرة هي بريئة مهما أذنبت ، فصغر سنها و قلة تمييزها و محدودية قدرتها كلها عوامل من شأنها أن تؤثر سلبا على هذه الفئة ، و انطلاقا من هذا فسنركز في الفصل الاول على الحماية الجنائية الموضوعية للطفل ، ونركز على الحماية الجنائية الاجرائية للطفل في الفصل الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الطفل

ان دراستنا تركز اساسا على شخص الطفل من الناحية القانونية ، غير أن الوقوف على حقيقة هذه الشريحة و تحديد المرحلة العمرية لها ، وكذا تحديد التسميات التي يمكن إطلاقها تبعا لمرحلة الطفولة ، بدءا من فترة الميلاد و وصولا الى الحد الاقصى الذي تنتهي عنده هذه المرحلة ، ولذلك فمعرفة المسميات و الالفاظ المعتمدة عند علماء اللغة العربية لهذه الفئة، وكذا الامر بالنسبة لفقهاء الشريعة الاسلامية من خلال القرآن و السنة ضرورية جدا في التأصيل القانوني ، حيث لا يستطيع المشرع أن يحدد الالفاظ المناسبة لشخص الطفل إلا من هذه المصادر .

المطلب الأول: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا

تعددت الالفاظ التي هي مسميات للطفل في لغة العرب و لسانهم ، فعندهم الطفل و هو الصغير و يجمع على أطفال و مؤنثه طفلة ، كما يسمونا الطفل بالقاصر و ذلك لقصوره أي عجزه و الطفل بطبيعته عاجز ، و يعتمدون لفظ الصغير و هو خلاف الكبير ، و يعتبرون الصغير من صغر حجمه ، كما يعتمدون لفظ الحدث الذي يجمع على أحداث ، و يطلق على الطفل إذا شب و هو ما سنراه من خلال الفرعين المواليين

الفرع الاول : مفهوم الطفل[1]لغة:

جاء في معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا[2]

الطفل: الصغير من أولاد الناس والصغير من كل شيء

المولود إلى أن يحتلم أو حتى ج أطفال ومؤنثه طفلة ج. طفلات ويكون الطفل للواحد والجمع

الفرع الثاني : مفهوم الطفل اصطلاحا:

يعرف الفقيه (باركر):<< الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دوره الحياة والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالبا>>.[3]

تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية حتى قبل أن يولد ، فقد اعتبرت ازهاق روح الجنين في المرحلة الجنينية في المرحلة الجنينية جريمة قتل ، وهو ما يعرف في التشريعات الان بجريمة الاجهاض وهي في نظرالشرع لا تختلف عن غيرها من جرائم القتل الاخرى التي تقع على الاسوياء ، و امتدت هذه العناية لتشمل مرحلة الطفولة كاملة بدءا من مرحلة الميلاد و انتهاء باكتمال مرحلة الشباب ، و ذلك بما أفرته من حقوق مختلفة من شأنها أن تضمن النماء السليم ، و لذلك فسنحاول أن نقف على مدلولات الطفل من خلال القرآن و السنة في الفرعين و المواليين .

الفرع الأول : مفهوم الطفل في القرآن الكريم

ورد ذكر الطفل في القرآن الكريم في مواضع شتى بألفاظ أخرى تدل على أن المقصود بها هو لفظ الطفل، فقد ورد ذكر الطفل في موضعين من القرآن:

---

[1]- الشيخ أحمد رضا معجم متن اللغة، المجلد الثالث، دار مكتبية الحياة بيروت 1378هـ-1959 ص 617.

2- الشيخ أحمد رضا.نشأ المؤلف نشأة أترابه من أبناء مدينة النبطية الصغيرة الواقعة إلى الجنوب من لبنان و قد ولد في اليوم الرابع من حزيران 1872 ثم ألحقه والده سنة 1878 بكتاب البلدة فقرأ فيه القرآن و جوده ، كما تعلم أصول الخط ، و في سنة 1880 رحل الطفل و هو بعد في الثامنة من عمره إلى قرية أنصار لطلب العلم فيها على يد العلامة السيد حسين إبراهيم فدرس فسها الصرف و النحو ... >> راجع معجم متن اللغة ، المجلد الأول من ص 09 إلى ص12 . [2]

- [3]

- أولا في سورة النور قال الله تعالى: <<وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ >> الآية 59
- ثانيا في سورة غافر قال الله تعالى : << هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ >>الآية 67

كما ورد ذكر الصبي في موضعين من القرآن من خلال سورة واحدة

- أولا سورة مريم قال الله تعالى : << يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا >> الآية 12
- ثانيا في سورة مريم قال الله تعالى : << فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا >> الآية (29)

وورد ذكر الغلام بمعنى الطفل في موضعين من القرآن

- أولا في سورة يوسف قال الله تعالى : << وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ >> الآية (19)
- ثانيا في سورة الكهف قال الله تعالى : << فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا >> الآية (74)

وورد ذكر الفتى بمعنى الطفل في موضعين من القرآن

- أولا في سورة يوسف قال الله تعالى : << وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ >> الآية 30
- ثانيا سورة النساء قال الله تعالى : << يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... >> الآية 11

الفرع الثاني : مفهوم الطفل من خلال السنة النبوية المطهرة

أما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد ذكر الطفل بلفظ الولد وذلك في حديث عبد الله بن عمرو : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع".[1]

كما ورد ذكر الطفل بلفظ الصغير ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" .[2]

المطلب الثالث : مفهوم الطفل في القانون :

لم يحض الطفل بالحماية القانونية اللازمة إلا بعد صدور إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 م ، حيث أشارت هذه الاتفاقية بموجب المادة الاولى إلى التعريف بالطفل ، حيث تنص المادة : << بانه هو كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ....>>.

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته في المادة الثانية من الجزء الاول على ما يلي : << أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة >>.

و هذا ما سنراه في الفرعين المواليين ، حيث نتطرق في الفرع الاول لمفهوم الطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، و نتطرق في الفرع الثاني لمفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

الفرع الاول: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن :

أولا : مفهوم الطفل في التشريع الجزائري :

لا تكاد قوانين التشريعات تستقر على تسمية موحدة لشخص الصغير، فمنها ما استعمل لفظ الحدث، ومنها ما اعتد بتسمية الطفل، ومنها ما ادرج لفظ الصبي والقاصر والناشئ وهكذا تعددت الاستعمالات ومادام الحديث متعلقا بالتشريع الجزائري فان هذا الاخير وقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده قد استعمل لفظي الحدث والقاصر والشاهد على هذا هو النصوص القانونية التى كانت تصدر انذاك فمثلا بالنسبة للامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة

[1] عبد الله بن عمرو ، سنن ابي داود ، أفق 417 ، الغزو 495 ، المصنف أبو داود السيجستاني .

[2] 4398 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : ن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمراهقة (الملغى بقانون 12/15) فقد احتوى في مواده مصطلح القاصر وكذلك بالنسبة للامر رقم 75-64 الملغى بقانون 12/15 الذي إعتمتد فيه المشترع مصطلح الحدث كما اورد المشرع الجزائري مصطلح (القاصر) في المادة (49) من (ق.ع.ج) المعدلة بموجب قانون 14-01 بانتفاء المسؤولية الجزائية عن القاصر .

وهذا نص المادة : << لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر ...>>

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى الاختلاف فيما يتعلق بسن الرشد للصغير الذي يختلف من قانون إلى آخر في التشريع الواحد أي بالنسبة للتشريع الجزائري ففي القانون المدني وطبقا للمادة 40 منه (ق م ج):<< كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشرة سنة كاملة >> ، بينما نجد المشرع الجزائري في المادة (2) من قانون 12/15 قد حدد سن الرشد الجزائي بثماني عشرة سنة، بالنسبة للطفل الجانح أو الطفل في خطر، حيث تنص المادة (2):<< يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة...>> ، وتضيف المادة :<< ... سن الرشد الجزائري بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة>> .

في حين أن المشرع الجزائري وبعد صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده قد اعتمد لفظ الطفل وذلك في المادة (2) السالفة الذكر واعتبر أن لفظ الحدث يفيد المعنى نفسه أي الطفل مما يوحي أن المشرع الجزائري اتجه إلى ضبط المصطلحات وتوحيد المدلولات بحيث أنه ومن خلال (150) مادة احتواها القانون 12/15 لم يتعد المشرع لفظي الطفل والحدث بصيغة الإفراد تارة وبصيغة الجمع تارة أخرى (الأطفال والأحداث) وهو ما يؤكد ما ذكرناه سابقا.

ثانيا: مفهوم الطفل في القانون المقارن

كنا أشرنا من قريب إلى أن تشريعات الدول اختلفت في استعمال المصطلح الذي يدل على الحدث أو الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي غير أن مرد هذا الاختلاف يمكن أن يجرنا للحديث عن الاختلاف بين الفقهاء القانونيين في تحديد المعيار الذي يمكن اعتماده في تعريف الطفل، وفي هذا اتجه الفقهاء اتجاهين:

1/ الاتجاه الأول يرى أن المعيار الذي يحدد به الطفل هو المعيار (العضوي) فللطفل خصائص ومميزات محددة قبل البلوغ فإذا صار بالغا ظهرت عليه تغيرات جسدية تنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البالغين.

2/ أما الاتجاه الثاني فإنه يرى بأن المعيار الذي يحدد به الطفل هو المعيار (العمري) أي سن الطفل بغض النظر عن تلك التغيرات البيولوجية التي تظهر عند سن البلوغ، والعلة عند أصحاب هذا الاتجاه هو أنه يمكن أن لا يصاحب هذه الخصائص البيولوجية نضج وتطور في الشخصية فيلاحظ أن ثمة تأخر على المستوى العقلي والتفكيري بخلاف ذلك الانفلات الذي يبدو في المظهر الخارجي، ولذلك فإن أغلب التشريعات رأت أن المعيار العمري هو الأنسب في تحديد نهاية مرحلة الطفولة.

ونذكر من هذه التشريعات ونحن بصدد المقارنة وهو موضوع بحثنا هذا، التشريع المغربي الذي يرى بأن انتهاء مرحلة الطفولة يكون حسب المادة 458 (ق م م ج) فإن الحدث أو الطفل هو الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة ميلادية كاملة و يقسم مرحلة الطفولة إلى مرحلتين : **الأولى** لا يكون فيها الحدث مسؤولا جنائيا و ذلك لانعدام تمييزه حتى يكون سنه أقل من 12 سنة و **الثانية** مابين 12 و 18 سنة و يكون فيها الحدث مسوؤلا مسؤولية ناقصة كما هو منصوص عليه في الفصول من 138 إلى 140 من القانون الجنائي المغربي ، و لذلك فإن التشريع المغربي إضافة إلى تشريعات أخرى كلها ترى بأن معيار السن هو الذي يحتكم إليه في تحديد نهاية مرحلة الطفولة مهما كانت التغيرات التي قد تبدو على الحدث قبل بلوغه هذا السن.

كما يكمن أن نشير أيضا إلى التشريع المصري الذي ومن خلال (قانون الطفل المصري) رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 حيث تنص المادة الثانية منه : << يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة >>.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

مادمنا بصدد الحديث عن الطفل فإن المجال الأفضل والأفيد هو أن نتجه مباشرة إلى اتفاقية حقوق الطفل المنعقدة في 20-11-1989 لأن كل ما جرى قبل ذلك من جهود دولية أو إقليمية فيما يتعلقه بحقوق الإنسان لم يكن موجها إلى فئة الأطفال وما ورد في البنود والتوصيات والمواد كان عرضا، حيث كان ينظر في الكثير من المواثيق والمنتديات إلى الطفل لا بإعتبار الطفولة ولكن بإعتبار ما سيؤول إليه الطفل بعد ذلك، ولذلك كما أسلفت الحديث فإنه يجدر بنا أن نتحدث عن اتفاقية حقوق الطفل حيث تعتبر الإطار والفضاء المناسب الذي عنى بالطفل عناية مختلفة تماما عما سبق، حيث اعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في فقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، حيث تضمنت الاتفاقية (54) مادة وردت في ثلاثة أجزاء، تناولت أولا تحديد مفهوم الطفل وهو ما نحن بصدده من خلال الفرع حيث تنص المادة (1) من هذه الاتفاقية على ما يلي: << يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه >> فتكون المادة الأولى منه قد حددت تعريف مصطلح الطفل واعتبرته من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره هذا في الشطر الأول من المادة في حين يشير الشطر الثاني إلى مراعاة ما تنص عليه التشريعات الأخرى تبعا لتقاليدها وقيمها الثقافية والقانونية المعمول بها على الصعيد المحلي.

المبحث الثاني: المقصود بالحماية الجنائية للطفل

الطفل هو رجل الغد وهو من توكل إليه مهمة تولي المهام والصلاحيات في تسيير مؤسسات الدولة مستقبلا، ومن هذا المنطلق تعمل كل الدول على إيلاء فئة الناشئين كل العناية وفي جميع الأصعدة لتضمن لهم بعد ذلك نشأة سليمة تحميهم أولا من جرائم تشكل خطرا حقيقيا على حياتهم وثانيا تسعى الدول من خلال تشريعاتها الخاصة بالأطفال إلى التكفل بهؤلاء الذين زلت بهم أقدامهم لاعتبارات عدة من أجل أن تنأى بهم عن بؤرة الإجرام والانحراف السلوكي

المطلب الأول : مدلول الحماية الجنائية للطفل

ونشير إلى ذلك من خلال الفرعين المواليين حيث سنعرض في الفرع الأول إلى مدلول الحماية الجنائية لغة فيما نشير في الفرع الثاني إلى مدلول الحماية الجنائية اصطلاحا .

الفرع الأول : الحماية الجنائية للطفل لغة:

ونحن بصدد التعريف اللغوي للحماية الجنائية فإنه يجدر بنا على الأصح أن نتناول الحماية أولا ثم الجنائية ثانيا .

أولا: الحماية : فأصل الكلمة لغة: حمى يحمي حميا وحمى وحماية وحموة وحِمية ومحمية وحِموة أي منعه ودفع عنه، والإسم (الحماية) فهو حام ج. حُماة وحامية.[1]

ثانيا: الجنائية: فأصل الكلمة لغة من:

جنى يجني جناية أي جر جريرة وجر الذنب عليه أ يجره إليه والجاني: الكاسب المذنب

والجناية: مصدر يراد به الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة.[2]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا

إن المراد بالحماية الجنائية هي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، والحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية:

- أما الموضوعية: فهي تعنى بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان : إما التجريم أو الإباحة
- و أما الحماية الإجرائية: فإنها تعنى بالوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية

إن الطفل الذي هو محل الحماية لا يخرج عن وضعية من الوضعيات الثلاث، فإما أن يكون ضحية اعتداء عليه من الغير أو أن يكون هو طرفا في الاعتداء على الغير أو أن يكون في

[1]- معجم اللغة الشيخ أحمد رضا، المجلد الثاني ص 172.

2- المرجع نفسه، المجلد الأول، ص 576.

وضعية تشكل خطرا على حياته وسلامته الجسدية والعقلية وهذا ما سنحاول أن نعرض له في الطالب الثلاثة الموالية.

الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه

بالنسبة لتعريف الطفل الضحية أو الطفل المجني عليه هكذا تناولت أغلب التشريعات هذه الفئة من الأحداث، فمنها ما استعمل مصطلح الضحية ومنها ما استعمل مصطلح المجني عليه أما فيما يخص التعريف فإن المشرع الجزائري عرفه من خلال المشرع الفرنسي في دليل القضاء الفرنسي بأنه: << كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي...>>

وبالرجوع إلى المشرع المغربي فإننا نجده قد عرف الضحية في المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية: << أن المتضرر هو كل شخص تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة>> .

والملاحظ من خلال النصين القانونيين أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (كل شخص قاصر) بينما استعمل المشرع المغربي عبارة (أن المتضرر هو كل شخص) وعلى ما يبدو فإن المشرع المغربي استعمل هذه العبارة على العموم لتشمل البالغين والقصر، والسؤال الذي يثار ونحن بصدد الحديث عن الطفل الضحية هو كيف يحدد المعيار الذي سيقوم على أساسه التجريم، هل هو الضرر الذي يلحق الضحية والمقصود الضرر المادي أو المعيار هو الخطر الذي تسبب فيه الجاني وعلى هذا فإن شُراح القانون انقسموا في هذا إلى اتجاهين

- **أولا:** وهو اتجاه مبن على أساس الضرر وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة، وهو الأمر الذي جعل هذا الاتجاه منتقدا من طرف الفقهاء فقد رأوا بأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب ضرر على كل جريمة فقد تكون الحقوق أو المصالح المهددة أو المعرضة للخطر من طرف الجاني مشمولة بالحماية الجنائية وعندئذ فإنها تجرم حتما الجاني ولو لم يتسبب في ضرر مادي للمجني عليه.
- **ثانيا:** بينما يرى الاتجاه الثاني أن الأساس الذي يقوم عليه التجريم للفعل هو التعرض للخطر أي مجرد تعرض مصالح المجني عليه للخطر يعتبر جريمة يعاقب عليها الجاني

فيكون هذا الاتجاه هو الأفضل في كونه يجمع بين الأساسين أي أساس الضرر وأساس الخطر ويمكن أن نشير إلى موقف المشرعين الجزائري والمغربي من الاتجاهين السابقين فقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة (03 من قانون إ ج ج) : << تجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة ، تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري اتجه إلى فكرة الضرر سواءا كان ماديا أو معنويا وهو ما نحاه كذلك المشرع المغربي من خلال الفصل 7 من المسطرة المغربية المشار إليها بالنص سابقا، فقد اتجه أيضا إلى تأييد فكرة الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه الجريمة.

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح

الجنوح (délinquance) الجنوح مشتق من فعل (جنح) والذي اشتقت منه كلمة (جنحة) والجنحة هي الفعل الجنائي المحدود الخطورة ويرى الدكتور محمد عياض[1] : << بأن وصف إجرام الأحداث أنه جنوح يرجع إلى اعتبارين: الأول يتمثل في كون إجرام الأحداث يبقى ذا خطورة متوسطة في حد ذاته أو نظرا لشخصية الحدث، أما الثاني فمرده إلى عزوف الباحثين عن وصف الصغار بأنهم مجرمون>> .

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح من خلال قانون الطفل 12/15 حيث تنص المادة (2) منه: << الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات >> وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[2].

[1]- محمد عياض: دور الدين في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والسياسة والاقتصاد، كلية الحقوق فاس.

[2] قانون 12/15.المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 م المتعلق بحماية الطفل الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015 م

بنيما يُعرفه المشرع المغربي من خلال (ق م ج م) حيث تنص المادة (458) منه على ما يلي :<< يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة يعتبر الحدث إلى غاية سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائي لانعدام تمييزه.

يعبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه>> [1].

وتضيف المادة (459) من القانون المغربي السالف الذكر ما يلي: << يُعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة >> وهذا ما تشير إليه أيضا مجموعة القانون الجنائية المغربية في المواد 138 إلى 140 منه.[2]

ويبدو من خلال النصوص المتقدمة بأن المشرعين الجزائري والمغربي قد حددوا (الطفل الجانح) بأنه الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون ويعاقب عليه، إلا أنه وبالنسبة للطفل أو الحدث الجانح لا يعتبر مسؤولا جنائيا عند المشرع الجزائري إذا كان أقل من 10 سنوات وعند المشرع المغربي إذا كان أقل من 12 سنة بينما يكون مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بين اثنتي عشرة سنة وثماني عشرة سنة عند المشرع المغربي، بينما ذكر المشرع الجزائري في المادة (49) من (ق ع ج) المعدل بموجب القانون 01-14 :[3] << لا يكون محلا للمتابعة القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاث عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخص القاصر الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة إلى ثماني عشرة سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة >>. وما يمكن ملاحظته هو أن سياسة الحماية الجنائية المنتهجة من طرف المشرعين الجزائري و المغربي تبدو متماثلة إلا فيما يتعلق بالحد الأدنى الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية ، فيهي عند المشرع الجزائري 10 سنوات بينما هي عند المشرع المغربي 12 .

---

[1] المسطرة الجنائية المغربية، ظهير شريف رقم 1.02.255، صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

[2] الظهير الشريف رقم 413-59-1 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1382 (20 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي جريدة رسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 1963/6/5-

[3] - قانون رقم 14-01 ممضى في 2014/2/4 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ، ص 4 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 .

الفرع الثالث: تعريف الطفل المعرض للخطر

تجدر الإشارة في بداية المطلب الثالث إلى أن الطفل عموما معرض للخطر لإعتبارات كثيرة منها ضعف الطفل جسمانيا وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه حتى بين الأطفال أنفسهم فما بالك إذا كان المعتدي شخصا بالغا ومنها ضعف الطفل عقليا والضعف هنا ليس عيبا وإنما هو الطبيعة والفطرة أي أن الأطفال فطروا على ضعف التقدير والتفكير وهنا مكمن الخطر على الأطفال في الكثير من تصرفاتهم وسلوكاتهم ومن هنا كان لزاما على الأسرة أولا أن تقوم بواجبها الذي تمليه الفطرة والشريعة والقانون وهو أن تقوم على هؤلاء الأبناء الصغار فتكفلهم وترعاهم و ترافقهم وتحرص على تعليمهم وتأديبهم حتى ينشئوا نشأة سليمة صحيحة في كنف الأولياء فيكون لهم ذلك سدا منيعا من الخطر والضرر والانحراف، فالأطفال الذين يجدون أنفسهم بلا رقيب ولا مرب وموجه هم الذين يضلون الطريق ويكونون عرضة لجميع الأخطار والأضرار.

ويُعرف الحدث المعرض للإنحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه: << الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف>> [1].

ويعرف المشرع الجزائري الطفل أو الحدث المعرض للخطر من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء في المادة (2) منه ما نصه : <<... "**الطّفْل في خطر**": الطّفْل الذي تكون صحته أَوْ أخلاقه أَوْ تربيته أَوْ أمنه في خطر أَوْ عرضة له ،أَوْ تكون ظروفه المعيشية أَوْ سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أَوْ المضرّ بمستقبله ،أَوْ يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطّفْل للخطر:

- فقدان الطّفْل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطّفْل للإهمال أَوْ التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،

[1]-سعد التيالي، دور القضاء ف حماية الأحداث _دراسة مقارنة_ رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية فاس 2008 ص 21.

– التسول بالطّفْل أَوْ تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أَوْ من يقوم برعاية الطّفْل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية،

– التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطّفْل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أَوْ احتجازه أَوْ منع الطعام عنه أَوْ إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطّفْل العاطفي أَوْ النفسي،

– إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي،

– إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطّفْل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل ،لاسيما بتشغيله أَوْ تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أَوْ يكون ضارا بصحته أَوْ بسلامته البدنية و/أَوْ المعنوية،

– وقوع الطّفْل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطّفْل اللاجئ.

– "**الطّفْل الجانح**": الطّفْل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة.

"**الطّفْل اللاجئ**" : الطّفْل الذي أُرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أَوْ أي شكل آخر من الحماية الدولية >>.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فإن هذا الأخير لم يضع بعد أحكاما خاصة بالطفولة المعرضة للانحراف.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد بازي[1] وهو أستاذ باحث بكلية الحقوق بمراكش ما يلي: <<... ونأمل أن يبادر المشرع المغربي إلى إصدار قانون يحمي أطفالنا من الوقوع في المحظور جنائيا

[1]- محمد بازي أستاذ باحث بكلية الحقوق ، مراكش.

فالأحداث الذين يهيمون في الطرقات بلا مأوى أو وسائل للعيش، وبلا ضابط اجتماعي أو أخلاقي وهو البذرة والنواة الأولى للإجرام، فالتعامل المبكر والسليم مع هذه الفئة الضعيفة هو الذي يمنع من وقع الجرائم ويدفع بها إلى تيار الحياة الشريفة >>.

وعلى هذا ومن خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون 12/15 يكون قد حقق على المستوى النظري حماية قانونية فعالة فقد أولى الأحداث الذين هم في حالة خطر نوعين من الحماية القانونية

- **أولا:** الحماية القانونية عن طريق الحماية الاجتماعية التي تُعنى بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هذه الهيئة التي يتولى رئاستها ما يسمى بالمفوض الوطني حيث يتولى هذا الأخيرة مهمة ترقية حقوق الطفل وهذا حسب المادة 11 من قانون 12/15
- **ثانيا:** الحماية القانونية عن طريق الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي حيث تعنى بحماية الأطفال اجتماعيا مصالح تدعى مصالح الوسط المفتوح وتقوم بمهامها بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وهذا حسب المادة (21) من قانون 12/15.

وعلى المستوى التطبيقي فإنه يمكن القول بأن الأمر يختلف تماما فهناك مظاهر كثيرة تدل على أن المنشود من هذه الحماية قد لا يتحقق إلا بعد جهود عملية فعلية على أرض الواقع .

المبحث الثالث :الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

أشرنا فيم سبق إلى حقبة تاريخية كانت وبالا على الأطفال ، لكن الأوضاع فيما بعد استدعت أن يعاد فيها النظر فقد ظهرت تداعيات جديدة تغيرت معها معاملة الأطفال و أضحت الأخطار تهدد هذه الفئة تهديدا حقيقيا سعت معه الدول إلى سن قوانين تساير تلك الأحداث و التغيرات التى طرأت على الساحة الدولية، فبادرت الدول إلى رصد المنظومات القانونية و التدابير و الإجراءات التي من شئنها أن تحمي هذه الفئة و تعزز مكانتها إلى حظيرة الإنسانية، و لعلنا في المطالب القادمة من هذا المبحث نحاول أن نشير إلى تلك النصوص و التدابير التي كانت نتاج جهد كبير للمجتمع الدولي في مجال حماية الطفولة من جرائم عدة تعد تهديدا خطير و حقيقيا لفئة الأطفال خاصة في ظل هذه الأوضاع العصيبة التي يشهدها المجتمع الدولي قاطبة

فسنتناول في المبحث الثالث و الرابع : الحماية الجنائية الموضوعية للطفل و نتناول في مباحث الفصل الثاني الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

المطلب الاول : الحماية الجنائية لحياة الطفل و سلامته الجسدية و المعنوية

لقد أوجب العهد الدولي الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حق الطفل في الحياة و أعتبر ذلك من أوليات حقوق الإنسان و لذلك عمل المشرع الجزائري و المشرع المغربي على إرساء هذا الحق و تحقيق الحماية اللازمة ليس فقط بعد ولادة الحدث و انما تمتد هذه الحماية حتى في المرحلة الجنينية

الفرع الأول : الحماية من القتل

قد يكون القتل للطفل قتلا عاديا وهو ما تتوفر عليه اركان جريمة قتل الكبار و قد يكون هذا القتل عن طريق الأم لوليدها [1]حديث العهد بالولادة

- **أولا : القتل العادي** : و يعرف على أساس أنه إعتداء على حياة الغير بحيث يترتب عليه و فاته ويمكن إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون القتل قتل عمدٍ أما إذا لم يتوفر القصد الجنائي فأنه يتحول إلى قتل خطأ

و تظهر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل في هذا الصدد من خلال العقوبة التي قررها في المادة 272 (ق ع ج) التي تصل إلى حد الإعدام إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل و كان الجاني هو أحد الوالدين أو من له سلطة عليه[2] ، و الحكمة التي ارادها المشرع الجزائري من هذا التشديد في العقوبة على الاصول هو حماية صلات الرحم و القرابة ، غير أن الشرع الحنيف له موقف مغاير تماما في هذا الامر، حيث لا يجيز أن يقتل الوالد بولده و هذا في ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال : << لا يقاد الوالد بالولد >>.

أما المشرع المغربي فقد عرف القتل في إطار الفصل 392 (ق ج م) فهو: << كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا >> .[3]

---

[1] و هنا تجدر الاشارة الى ان جريمة الاجهاض فيها اخيلاف الفقهي من حيث اعتبارها ماسة بالأطفال ، فقد تناولها جانب من الفقه ضمة صور الحماية الجنائية المقررة للطفل ، و البعض الاخر لم يعتبرها كذلك .

[2] حميد سعدي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، بغداد ، 1965 ، ص 31 .

[3] قانون العقوبات الصادر بالظهير رقم 1- 59 -413 بتاريخ 1962/24/26 م الموافق ل 28 جمادي الثانية 1382 هـ

- **ثانيا : قتل الأم لولدها:** تنص المادة 259 (ق ع ج) :<< أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة >> . و لذلك فإذا قتلت الأم وليدها حديث العهد بالولادة فإن ذلك يمثل إعتداء على أعظم حقوق الطفل ألا و هو الحق في الحياة و لذلك فأن المشرع الجزائري أمر في حقها ومن خلال المادة 261 (ق ع ج) عقوبة الإعدام .

أما المشرع المغربي فقد جعل عقوبة هذه الجريمة السجن المؤبد أو الإعدام فيلاحظ بأن المشرع المغربي قد أضاف عقوبة السجن المؤبد و بالنسبة لتحقيق عقوبة الأم الجانية فقد نص الفصل 397 (ق ج م) على أن عقوبة الأم القاتلة تخفف من 5 سنوات إلى 10 سنوات على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل عقوبة التحفيف من 10 إلى 20 سنة ، حيث جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 1983/01/18 [1] من المجلس الاعلى أنه :<< تتحقق جناية فتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية :

- أن يولد الطفل حيا
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما الى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا .
- أن تكون الجانية أم الطفل .
- القصد الجنائي >>.

وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فأنه يجب توفر الاركان التالية :

أ- **الركن المادي :** هو سلوك تأتيه الأم يؤدي إلى إزهاق روح وليدها حديث العهد بالولادة ويكون ذلك عند الوضع أو بعده بوقت قصير طالما وقع من الأم في لحظة إضطرابها و إنزعاجها العاطفي[2]، و يرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بآجال تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية و هو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري [3]

---

[1] المحكمة العليا ، القرار الصادر يوم 1983/01/18 ، نشرة القضاة 1983 ، العدد 02 ، ص 95.

[2] المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجزائية ، القرار الصادر يوم 1983/01/04 م ، ملف رقم 100 30 ، جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002 م ص90 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الاول ،الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة ، الجزائر 2013م ص 37 .

ب- **الركن المعنوي** : و المقصود بالركن المعنوي القصد الجنائي لدى الجاني ويمكن الإشارة هنا إلى :

1- القصد الجنائي العام : و هو أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة و هي تتوفر على عنصرين : الإدارة و العلم

2- القصد الجنائي الخاص : و هو أن هو تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة

أما عن العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم فيعاقب على قتل الأطفال بالسجن المؤبد إذا كان القتل عمديا ، أما إذا كان إغتيالا مع سبق الاصرار و الترصد فإن العقوبة هي الإعدام ونصت المادة 261 الفقرة 02 من (ق ع ج) على أن عقوبة الأم إذا قامت بقتل وليدها المولود حديثا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و تطبق العقوبة المخففة على الأم و لايطبق التحفيف على من ساهموا و إشتركوا معها في الجريمة و يمكن أن تحفف عقوبة الأم إلى ثلاث سنوات فقط [1]

الفرع الثأني : حماية الطفل من جرائم الإيذاء و التعريض للخطر :

أولا : حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد :

لقد جرم المشرع الجزائري أفعال الإعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الطفل سواء كانت هذه الأفعال عمديه أم غير عمدية و لذلك فقد نص قي المادة 269(ق ع ج) على مايلي :<< كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا عملا آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الحفيف يعاقب بالحبس من سنه إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى5000 دج >>

أما المشرع المغربي فقد أشار الى عدة صور للإعتداء من خلال الفصول 401، 402، 403، 408، 413 (ق م ج م)

[1] بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الاموال ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2004 م ص47 .

- أركان جريمة الإيذاء العمد :

و يمكن تقسيم أركان هذه الجريمة إلى :

أ- **الركن المفترض** : وهو جسم الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة حسب المادة 269 (ق ع ج)

ب- **الركن المادي** : و يتمثل حسب نص المادة 269 ((ق ع ج)) في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو عدم العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر

ج- الركن المعنوي : و هو أن يقصد الجاني إيذاء المجني عليه بإرادته وهو يعلم بخطورة ما قد يترتب عليه من نتائج

وفي ما يتعلق بالعقوبة تجدر الإشارة إلى مايلي :

- إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما فنكون أمام مخالفة حسب المادة 442 فقرة 1 (ق ع ج)

- أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو اذا وجد سبق اصرار و ترصد فتكون العقوبة حسب المادة 270 ((ق ع ج)) الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

و تنص الماد 271 /1 ((ق ع ج)) على أنه إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة و كذلك الأمر اذا أفضى الاعتداء الى وفاة المجني عليه مالم يكن قاصدا إحداث الوفاة .

وكذالك الامر بالنسبة للتشريع المغربي وحسب الفصل 400 (ق ج م) الذي أشار الى الاذاء المكون لجنحه وعقوبته من شهر الى سنة سجنا و بغرامة من 200 الى 500 درهم وتكون العقوبة من 5 سنوات الى 10 سنوات اذا أفضى الاعتداء الى عاهة مستديمة حسب الفصل 402 (ق ج م)

أما اذا أفضى الاعتداء الى وفاة المجمى عليه دون قصد فان العقوبة حسب الفصل 403 هي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة .

ثانيا :حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر

من أخطر جرائم تعريض الطفل للخطر هي

أ-جريمة ترك الطفل :

نصت المادة 314 (ق ع ج) على هذه الجريمة وبينت أركانها وشروط قيامها

1-الركن المادي :

الضحية و تتمثل في كون الضحية المتروك غير قادر على حماية نفسه بنفسه .

- فعل الترك: ويتمثل في نقل الطفل من مكانه الى مكان آخر ثم تركه هناك وتعريضه للخطر

2- الركن المعنوي :

وهو أن يتوفر لدى الجاني قصد الهجر وعلمه بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له الطفل .

وبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 314 إلى 317 ((ق ع ج)) و عقوبتها تختلف بإختلاف مكان وقوع الجريمة و كذلك بالنسبة لصفة الجاني فيها و هذا تفصيل المسألة :

✓ اذا كان الترك في مكان خال من الناس، ففي هذه الحالة يكون إحتمال هلاك الطفل واردا جدا و عليه فان العقوبة تكون كالتالي :

- **حسب نتيجة الفعل:** الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات حسب المادة 314 /1 (ق ع ج)

- و اذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب الماد 314 /2 (ق ع ج)

- و إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات حسب الماد 3/314 (ق ع ج)

- أما إذا تسبب الترك في الموت للمجنى عليه فان العقوبة تكون من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب المادة 4/314 (ق ع ج) .

- **حسب صفة الجاني** : إذا كان الجاني في هذه الجريمة أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فان العقوبة تشدد و ذلك حسب الماد 315 (ق ع ج)

✓ اذا كان الترك في مكان غير خال من الناس: و في هذه الحالة يكون تعرض الطفل للظرر بدرجة أقل إن لم نقل معدومة[1] ولذلك فأن العقوبة تكون كالتالي :

- **حسب نتيجة الفعل :** فحسب المادة 316 ((ق ع ج)) تكون العقوبة الجبس من ثلاث أشهر إلى سنة واحدة

– و إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و ذلك حسب المادة 2/312 ((ق ع ج))

– أما إذا حدث للطفل بتر في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون الحبس من 2 إلى 5 سنوات حسب المادة 3/316 ((ق ع ج))

– و في حال أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات حسب المادة 4/316 ((ق ع ج))

- **حسب صفة الجاني :** تشدد العقوبة إذا كان الجناة هم الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك حسب المادة 317 ((ق ع ج))

أما بالنسبة للتشريع المغربي فأنه يمكن الاشارة إلى مايلي :

نص المشرع المغربي على هذه الجريمة في الفصل 459 (ق ج م) و التي تضمنت عقوبات مماثلة للعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري و كذلك الأمر بالنسبة للظرف المشدد للعقوبة إذا تعلق الامر بالاصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون العناية به فقد نص الفصل 462 (ق ج م) و جعل صفه الجاني طرفا مشددا للعقوبة .

ويمكن القول بأن المشرعين الجزائري و المغربي قد سعيا فعلا إلى تحقيق حماية ضد الأخطار التي يتعرض لها الأطفال من خلال الطابع الوقائي الذي تنطوي عليه النصوص العقابية المسخرة لهذا النوع من الجرائم

ب- جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما :

تنص المادة 320 (ق ع ج)على أن لهذه الجريمة صور ثلاث نشير إليها فيما يلي :

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011/2010 م ص 75 .

1- **الصورة الأولى** : و تتمثل في إغراء أو دفع أحد الأبوين أو كليهما إلى التخلي عن أبنهما الصغير أو بدفع الأم إلى التخلي عن طفلها الذي ينتظر ولادته مستقبلا وذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة [1]

2- **الصورة الثانية** : و تتمثل في العثور على عقد من الوالدين **أو** أحدهما يتعهدان فيه بالتخلي على ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك و كذا حيازة مثل هذا العقد أو إستعماله أو الشروع في إستعماله [2]

3- **الصورة الثالثة** : وهي التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة [3]

و الظاهر أن العلة و الهدف من تجريم هذه الأفعال هو إضفاء حماية قانونية على هذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر [4]

أما عن عقوبة هذه الجريمة فقد نصت المادة 320 ((ق ع ج)) : << يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ة بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج >>

وبالنسبة للتشريع المغربي فقد أفرد القانون الجنائي عقوبات رادعة في حق كل من حرض الأبوين أو أحدهما للتخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد أو قدم أو حاول أن يقدم وساطة للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه و هذا حسب الفصل 466 (ق ج م) كما عاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم كل من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما أو حاول ذلك و ذلك حسب الفصل 467 (ق ج م)

ج- حماية الطفل من جريمة الاختطاف :

جرائم الاختطاف تعتبر حديث الساعة و أفة العصر ، فقد انتشرت خلال السنوات الاخيرة في الجزائر انتشارا خطيرا ومريعا جعل السلطات الجزائرية تدق ناقوس الخطر و تستحدث التدابير و الاجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تؤرق الاسر الجزائرية و تنشر جوا من القلق و الاضطراب .

---

[1] عبد العزيز مخمر عبد الهادي ، المرجع السابق ص 52-53

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص206

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 206

[4] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ص 78

و عن الاسباب فهي متنوعة و ابرزها الاعتداء الجنسي و التجارة بأعضاء جسم المخطوف اضف الى ذلك الرغبة في الحصول على الفدية [1] **تعريف الاختطاف** : هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده و نقله الى مكان اخر لتنفيذ امر أو شرط ما .

1- أركان الجريمة :

أ- الركن المادي : و يتمثل في فعل الخطف و يكون بمجرد نقل الطفل من مكانه الاصلي و اخفائه عن والديه او عمن هو في رعايته

ب- الركن المعنوي:

يتحقق بأن تتجه إرادة الجاني وقصده إلى انتزاع الطفل من عائلته وإبعاده عنهم وأن يقدم الجاني على فعله وهو يعلم فعله هذا وما يترتب عليه، ولا عبرة بعد ذلك للباعث على هذه الجريمة[2]

أما في ما يتعلق بعفوية هذه الجريمة.

فقد نصت المادة 326 (ق ع ج) على: << كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة ما بين 20,000 إلى 100,000 دج >>

كما نصت المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 14-01 على أنه إذا كان الخطف قد تم بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن العقوبة تكون من 10 سنوات إلى 20 سنة سجنا كما يمكن أن يكون العقوبة حسب المادة هي الإعدام إذا تعرض المختطف للتعذيب من قبل الجاني.

ويستفيد الجاني من الأعذار المخففة إذا وضع فورا حدا للخطف وتخفف العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات إذا انتهى الخطف قبل عشرة أيام وذلك حسب المادة 294 (ق ع ج) .

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الثالث ، 1993 م ص 152

[2]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 73.

– ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين فقد تعامل معها المشرع المغربي بنوع من التشدد في التجريم والعقاب حيث ينص الفصل 471 (ق ج م) على عقوبة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التدليس هي السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات .

– وفي حال لم يستعمل الجاني العنف أو التهديد أو التدليس فإن عقوبة الجاني تخفف من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم.

– بينما يتعرض الجناة الذين يختطفون الأطفال من أجل الفدية إلى عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في حالة ما إذا افضى الإختطاف إلى موت الطفل وهذا حسب الفصل 474 (ق ج م).

ويبدو من خلال المقارنة بين النصوص المقررة لهذه العقوبة أن المشرع الجزائري قرر عقوبات ردعية أشد من نظيرتها النصوص التشريعية المغربية وذلك من خلال ما يلي:

- تكون عقوبة الخطف باستعمال العنف من 10 سنوات إلى 20 سنة ، بينما في التشريع المغربي من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- تكون عقوبة التخفيف لصالح الجاني في التشريع الجزائري من سنتين إلى 05 سنوات بينما في التشريع المغربي من سنة إلى 05 سنوات.
- وتكون العقوبة للجاني في حالة التعذيب فقط هي الإعدام عند المشرع الجزائري بينما تكون العقوبة هي الإعدام في حالة وفاة المجني عليه في التشريع المغربي.

وتجدر الإشارة في الآخر إلى (اختطاف القاصر) وهو ما تعرض له المشرع الجزائري في المادة 326 (ق ع ج) حيث تنص المادة :<< .... إذا تزوجت المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى..... >>.

كما تعرض له المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 475 (ق ج م) وهو ما يتفق تماما مع ما جاء في المادة 326 (ق ع ج) .

وهو الأمر الذي جعل الكثيرين يطالبون المشرعين بإلغاء المادتين المتعلقتين بالجاني في حال اختطافه للقاصرة وزواجه منها تهربا من العقاب.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[1].

أما عن التشريعات الوضعية فقد جاء في الدستور الجزائري من خلال المادة 46 منه ما نصه :<< لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون ... >>.

كما نصت المادتان 19 و 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر في سنة 1989 على هذا النوع من الاعتداءات على الأطفال وأنه يتعين على الدول اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من الاعتداءات والاستغلال ذي البعد الجنسي سواء من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة.

كما أكد على ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المنعقد بأديس باب في جويلية 1990[2] في المادة 27 منه[3].

وقد أشار المشرع المغربي إلى هذه الجريمة من خلال الفصل 482 (ق ج م) حيث تنص على: << إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الاشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى 500 درهم >> .

الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم العرض:

نشأة الطفل النشأة السليمة هي التي تضمن الشخصية السوية لطفل المستقبل الذي يراد له أن يكون فردا خيرا وصالحا يساهم في تنمية وطنه ويكون بمثابة القدوة الحسنة لأسرته باعتباره مسؤولا عنها وباعتباره فردا من أفراد المجتمع الفاضل ولذلك عملت التشريعات ومنها التشريع

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه غرضه ومالة المجلد الرابع ، الجزء الثامن ص 10 دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

[2]- حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ص 224، 223.

[3]- حيث تنص المادة 27 منه على : << تتعهد الدول أطراف هدا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي ، و تتخذ على الخصوص الاجراءات لمنع : - اغراء او اكراه او تشجيع الطفل على المشاركة في اي نشاط جنسي. – استخدام الاطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الاخرى .- استخدام الاطفال في الانشطة و العروض الاباحية >>.

الجزائري على حماية الطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه وعرضه وسنعرض فيما يلي إلى أخطر هذه الجرائم ألا وهما جريمتا : هتك العرض وجريمة الفعل المخل بالحياء.

أولا : جريمة هتك العرض:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 336 (ق ع ج) ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة دون أن يعطي لها تعريفا محددا.

والمقصود بالعرض: << الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج عنها فعلا شائنا يبرر اللوم الاجتماعي، وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق>>[1].

وتناولها المشرع المغربي في الفصل 484 (ق ج م) حيث تنص على :<< يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية سواء كان ذكرا أو أنثى>> .

كما تناول المشرع الجزائري جريمة هتك العرض في المادتين 337 و 335 (ق ع ج) ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها :

أ- الركن المادي:

ويتحقق بالشروط التالية:

1- صفة الضحية: والمقصود أن يكون المجني عليها أنثى، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 336 (ق ع ج) على ذلك من خلال عبارة (ضد قاصرة).

2- الفعل المادي للجريمة والمراد فعل الوطء[2].

3- توفر عنصري الحياة وعدم الرضا عند الضحية والمقصود أن الجريمة لا تقوم إلى على الإحياء كما لا تقوم الجريمة إلا وقد حدثت المواقعة بغير رضا المجني عليها

4 - إثبات الجريمة: فقد يقع إثباتها باعتراف الجاني أو بضبطه في حالة تلبس أو تعرض الضحية في حال الإنكار على الطبيب الشرعي الذي يحدد طبيعة الحالة.

[1]- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008، ص 24.

[2] -la conjonction , sexuelle illécite .

ب – **الركن المعنوي:**

ويقع بأنه يتجه القصد الجنائي للجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها[1] مع علمه بأن هذا الوطء غير مشروع حين ارتكابه للجريمة دون اعتبار للباعث على جريمته سواء كان للانتقام أو قضاء شهوة أو غير ذلك من الاسباب[2]

– وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 336 (ق ع ج) المعدلة بقانون 14–01 يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان المجني عليها قاصر لم تكمل الثمانية عشرة سنة طبقا للمادة 2/336 (ق ع ج) .

– وبالمقارنة مع التشريع المغربي فقد قرر في الفصل 484 (ق ج م) على أن عقوبة هتك العرض دون عنف هي السجن من سنتين إلى 05 سنوات (ق ج م) .

بينما إذا تمت جريمة هتك العرض مع استعمال العنف فإن الجاني يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وسواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى وذلك من خلال الفصل 485 (ق ج م)

ويضيف ذات الفصل أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروف بضعف قواه العقلية فإن العقوبة تكون بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

– ويشير المشرع المغربي في الفصل 486 (ق ج م) إلى أنه إذا وقع الاغتصاب على قاصر تقل سنها عن ثماني عشرة سنة فإن العقوبة المقررة لذلك هي السجن من 10 إلى 20 سنة، وكذلك إذا كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

– ويضيف المشرع المغربي في الفصل 487 (ق ج م) فيما إذا كان الجاني من أصول الضحية أو من لهم سلطة عليها، أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عند أحد الأشخاص السالف ذكرهم أو كان موظف دينيا أو رئيسا دينيا فإن العقوبة تتراوح بين 05 سنوات و 30 سنة طبقا للفصول المذكورة سابقا 484 ، 485، 486 (ق ج م) .

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، منشأة المعارف الاسكندرية 1993، ص 83.

[2]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 ، ص 68.

وبالمقارنة بين التشريعين فإننا نلاحظ بأن المشرع المغربي كان أشد ردعا، وذلك من خلال العقوبة المسلطة على الأصول والأوصياء على المجني عليها حيث، يمكن أن تصل عقوبة الجاني حسب التشريع المغربي إلى 30 سنة سجنا بينما لا تتجاوز العقوبة بالنسبة للأصول والأوصياء 20 سنة سجن في التشريع الجزائري وهو ما أشارت إليه المادة 337 مكرر المعدلة بموجب الأمر 14-01 – كما تجب الإشادة بالمشرع المغربي الذي نص في المواد السالفة الذكر على الطفل العاجز أو المعاق أو المعروف بضعف قواه العقلية وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري ولذلك فلا بد عليه أن يبادر إلى استدراك ذلك فهؤلاء كثر في مجتمعنا وهم أكثر عرضة من غيرهم من الأطفال لمثل هذه الجرائم.

ثانيا : جريمة الفعل المخل بحياء على الطفل.

تعرف هذه الجريمة بأنها كل فعل يمارس على جسم الإنسان سوء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب وسواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء[1].

أركان جريمة الإخلال بحياء الطفل: وتقضي هذه الجريمة توفر ركنين مادي ومعنوي.

أ- الركن المادي :

ويشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:

– صفة الضحية: وهو أن يكون قاصرا دون السادسة عشرة سنة وتثبت الجريمة من حيث ركنها المادي إضافة إلى شرط السن أن تقع بشكل من الأشكال التالية :

1. قيام الجاني بلمس أي جزء يعتبر عورة من جسم المجني عليها.
2. أن يكشف الجاني جزء يحرص المجني عليه على ستره لاعتباره عورة وهو فعل مخل بالحياء.
3. مشاهدة أو تصوير عورة المجني عليه خلسة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص99

[2]- عبد الحليم بن مشري، الجرائم االأسرية ، دراسة مقارنة، بين الشريعة و القانون ورسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 286.

ب- الركن المعنوي:

أن يكون قصد الجاني الاتجاه بإرادته إلى خدش حياء المجني عليه، دون الاعتداد بالباعث سواء كان لإرضاء شهوة الجاني أو الانتقام من المجني عليه أو بقصد إذلاله أو أن يكون منعزفا إلى فعلته حبا للاستطلاع[1].

- أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المواد (333، 334، 335، 336، 337) (ق ع ج) وتتراوح عقوبة السجن فيها بين 05 سنوات إلى 20 سنة كظرف مشدد للعقوبة ويمكن أن تصل إلى السجن المؤبد من خلال المادتين 335 و 336 (ق ع ج) ، وبغرامة مالية تتراوح من 150,000دج إلى 1,000,000 دج.

- أما المشرع المغربي فقد أشار إلى هذه الجريمة من خلال الفصل 483 (ق ج م) ويعاقب الجاني بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من 120 إلى 500 درهم.

- والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمغربي كل منهما تناول الجريمة بشكل مغاير حيث يرى المشرع الجزائري بأنها كل فعل يمارس على جسم الإنسان (المجني عليه)، بينما يرى المشرع المغربي من خلال الفصل 483 (ق ج م) على أن من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء وذلك بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال يعاقب بما أشرنا إليه من قريب

ولذلك يبدو التكييف للجريمة مختلفا والعقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة تشهد على تباين التكييف وعلى الأرجح فإن المشرع الجزائري هو الذي اعطى التكييف المناسب إذ يبدو المشرع المغربي قد جانب الصواب عندما جعل من الفعل المخل بالحياء ما مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأمر مختلف جدا وهذا في الحقيقة تقدير من الخاص للمسألة.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء.

تدعوا الشريعة الإسلامية الغراء إلى حياة العفة والطهر والنقاء وذلك أدعى لان تقوم علاقات الناس على المحبة والمودة والإخاء فيتحد المجتمع ويتآزر فتشتد فيه روابط وأواصر حب الخير والفضيلة وقد جاء في سورة النور قوله تعالى : << إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ >>. سورة النور الآية 19 .

[1]- محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1957م ، ص 215-217 .

قال الإمام ابن كثير : " هذا تأديب لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه... ثم تلا حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم : << لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته >>[1].

كما نهت الشريعة عن البغاء في السورة نفسها قال عز وجل: << وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ >>. سورة النور ، الآية 33.

وقال أيضا: << ... وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... >> سورة النور ، الآية 33.

قال الإمام ابن كثير: "هذا أمر من الله لمن لم يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام..."

و قال أيضا: "كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم آمة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت حتى جاء الإسلام فنهى الله المؤمنين عن ذلك " [2].

ولذلك حرصت التشريعات في البلاد الإسلامية قاطبة ومنها المشرع الجزائري على تجسيد هذه الفضائل التي تدعوا إليها مصادر الشريعة الإسلامية في التشريعات القانونية المختلفة لتردع كل من يخالف هذه الفطر السليمة ويبتدع أفعالا وسلوكات منافية للأخلاق والآداب العامة وسنعرض فيما يلي لنوعين من جرائم البغاء التي هي محرمة شرعا وقانونا.

أولا : جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

ويقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، حيث تقول محكمة النقض المصرية " أن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات و الملاهي أو لمجالسة الرجل والتحدث إليهم في محل معد للدعارة[3].

وبالنسبة لأركان هذه الجريمة:

---

[1]- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ، الجزء الخامس، دار الأندلس، ص73، 74.

[2]- تفسير ابن كثير ، المرجع السابق، ص 95-97.

[3]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 86.

1- الركن المادي:

حيث يشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:.

- صفحة الضحية: والمقصود أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل 18 سنة.

- يجب أن يكون الفعل الذي قام به الجاني هو أحد الأمور الثلاثة التالية : التحريض على الفعل أو التشجيع عليه أو تسهيله .

- إثبات الجريمة ومناط ذلك أن تنصب الأدلة على واقعة التحريض ذاتها[1].

- تعتبر الأضرار المعنوية نتيجة لقيام الركن المادي في الجريمة حيث يقول محمد رشاد متولي : " إن الضحية في هذا النوع من الجرائم هو ذلك القاصر الذي يتعرض لأضرار مادية أو معنوية تسبب فيها الجاني من خلال اقترافه لجرمه"[2].

2- الركن المعنوي:

وهنا يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بإرادة حره وعلم بما يقوم به .

وأما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي:

حسب المادة 342 (ق ع ج) المعدلة بموجب الأمر 14-01 تقرر أنه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج أما عن ظروف التشديد فقد نص المشرع الجزائري في المادة 344 (ق ع ج) المعدلة بموجب الأمر 14-01 إذا تعلق الأمر بالقاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة فإن الغرامة ترتفع بين 100,000 إلى 200,000 دج كما تنص المادة 349 (ق ع ج)على عقوبات تكميلية أخرى وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 (ق ع ج) و المقصود بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.

و اما بالنسبة للمشرع المغربي فقد اورد تعريف جريمة الفساد وكذا العقوبة المرتبطة بها في الفرع السادس المتعلق بانتهاك الآداب من الباب الثامن المخصص للجنايات والجنح ضد نظام الأسرة

[1]- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990م ص 532/ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982، ، ص84.

[2]- محمد رشاد متولي جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص145.

والأخلاق العامة عبر الفصل 490 (ق ج م) والتي جاء فيها:<< كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة >> .

– وبالمقارنة فإننا نجد المشرع المغربي قد حصر ما أسماه هو بجريمة الفساد أن تكون عبارة عن علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية، ولذلك يبدو مرة أخرى ان التكييف لهذه الجريمة مختلف هو الآخر بين ما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة في المواد (342، 343، 344، 345، 349)،(ق ع ج) من حيث التسمية ومن حيث الوصف ومن حيث الضوابط ومن حيث العقوبة المقررة عند كل منهما، ولنأخذ مثلا ضابط الإثبات في هذه الجريمة كما يراها المشرع المغربي: << إثبات جريمة الفساد محدد على سبيل الحصر في الفصل 493 (ق ج م)الجرائم المعاقب عليها في الفصلين (490 و 491) (ق ج م)لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة التي قررها المشرع الجزائري من خلال المواد القانونية المذكورة آنفا من قانون العقوبات الجزائري كلها توحي بأن التكييف متباعد جدا.

– والملاحظ أيضا أن الحماية التي يهدف إليها المشرع الجزائري من خلال هذه الجريمة المكيفة تكييفا يتناسب تماما مع الواقع من تلك الأفعال المؤثرة تأثيرا أخلاقيا فاحشا في المجتمع ومن ناحية أخرى تعتبر أنجع من حيث العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم التي أصبحت في تزايد وانتشار رهيبين للردع والزجر.

ثانيا : جريمة التحريض على أعمال الدعارة

يقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد[2] أما دعارة الأطفال فهي عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو انثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية، بمقابل وتأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[1].

[1]- قرار عدد 3494، ملف جنحي، عدد 79679،مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 39 ، ص 195.

[2] أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 137.

أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة:

أ- الركن المادي: ويتحقق بالشروط التالية :

- صفة الضحية: والمقصود أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة.

- استخدام الطفل في أعمال الدعارة ويعاقب القانون على مجرد الاستدراج ولا يشترط رضى المجني عليه ولا عدم رضائه[2].

- إغواء الطفل لتعاطي الدعارة. ويعرف الإغواء في الفقه على أنه : " ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل"[3].

ب - الركن المعنوي:

وهو ان تتوجه إرادة الجاني إلى فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء وهو يعلم بأن هذه الأفعال تفضي إلى جريمة يعاقب عليها القانون كما أن الجاني لا يستطيع أن يدفع بجهله لسن الضحية[4].

وأما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 344(ق ع ج) من أن الجاني يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 200.000 دج كما يمكن أن يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من (ق ع ج)وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات وبتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 (ق ع ج)

أما المشرع المغربي فقد نص عليها في الفصل 497 (ق ج م)"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها، أو سهلها لهم.

وحسب الفصل 498 (ق ج م)يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 5000 إلى مليون درهم ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال وذكر ثماني حالات.

وفي الفصل 499 (ق ج م) ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 10,000 إلى مليوني درهم إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر ضد

---

[1]- حاح علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 75.

[2]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق ، ص 113.

[3]- حاح علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 76.

[4]- حاح علي بدر الدين ، المرجع نفسه، ص 76.

شخص يعاني من وضعية صعبة، ضد عدة أشخاص، إذا كان مرتكب الجرمية هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 (ق ج م) أو إذا استعمل في الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعمل وسائل للتصوير أو التسجيل .

المبحث الرابع: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

تعتبر الأسرة المنبت الطبيعي للإنسان، حيث يتلقى العناية والرعاية في كنف وأحضان والديه، فينموا وينشأ بشكل طبيعي وكلما كانت العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة من جهة وعلى التعاون بينهما من جهة أخرى، إذ يحتم التعاون بينهما على أداء الواجبات والقيام بجميع الالتزامات التي يفرضها عقد الزوجية، وتتطلبها الأسرة لاستمرارها وثباتها غير أن عوامل كثيرة جنت على الأسرة وزعزعت استقرارها و فأضعفت المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى في إرساء حماية جنائية تحفظ حقوق الأبناء وتعاقب على إهدارها خاصة إذا تعلق الأمر بالأصول

و يضيف المشرع المغربي ان عقوبة هذه الجريمة تكون في الحالات التالية كما يلي:

- إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في البغاء أو الدعارة.
- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئا .
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص ليسوا عصابة .
- اذا ارتكبت بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال

وحسب الفصل 1/491 يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 491 بالسجن لمدة بين 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.

وحسب الفصل 2/491 السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

وحسب الفصل 500 تطبق العقوبات من 497 إلى 499 ولو ارتكبت الجريمة خارج المملكة

وسنعرض في هذا المبحث لمطلبين يتناول الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل ويتناول الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل.

يقول الحق تبارك وتعالى : << ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ>> سورة الاحزاب الآية 05

ولذلك فالشريعة الإسلامية أقرت أن ينسب الطفل ولدا كان أو بنتا إلى أبيه فيحمل إسم أبيه وهو حق للطفل أقره الشرع و القانون ويستحق الطفل به جملة من الحقوق على والديه، سعت كل التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي سعى إلى حمايتها وإحاطتها بالنصوص القانونية التي تحفظها فنظم بذلك ما أسماه بقانون الحالة المدنية ليستوعب عقود الميلاد والزواج والوفاة وتكون بعد ذلك هي الأسس التي تبنى عليها الشخصية القانونية للفرد وحالته المدنية بدءا بالميلاد إلى الزواج وبعد ذلك الوفاة ثم ربط هذه الحماية بنصوص ردعية تضمنها قانون العقوبات عند مخالفة ما تقتضيه نصوص قانون الحالة المدنية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

إن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية لأن الحالة المدنية تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع ويعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته : الولادة الزواج والوفاة ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته لذا اهتم الدولة الجزائرية بنظام الحالة المدنية، وأصدرت الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية .

وسنحاول في هذا الفرع أن نتعرف على جريمتي متعلقتين بالحالة المدنية الأولى هي عدم التصريح بالميلاد والثانية عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة.

الجرائم المتعلق بالحالة المدنية.

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	أركانها	العقوبة المقررة لهذه الجريمة	التعليق
أولا: التشريع الجزائري	**جريمة عدم التصريح بالميلاد :** هي التكتم أو	**الركن المادي:** – الامتناع عن التصريح لضابط	حسب المادة 3/442 (ق ع ج) يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى	

	السكوت عن واقعة ميلاد الطفل[1]	الحالة المدنية بواقعة الميلاد في الأجل المحدد. – امتناع الأشخاص المكلفون قانونا للقيام بذلك في الآجال المحددة. **الركن المعنوي** : أن يتجه قصد الجاني إلى عدم التصريح بواقعة الميلاد مع علمه بها.	شهرين وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يصرح بها أمام ضابط الحالة المدنية.	تبدو العقوبة متماثلة
التشريع المغربي	**جريمة عدم التصريح بالازدياد**	**الركن المادي:** –عدم التصريح بالازديا لضابط الحالة المدنية في الآجال المحددة . –امتناع الأشخاص المكلفون قانونا للقيام بذلك . **الركن المعنوي:** اتجاه إرادة الجاني	حسب الفصل 468 (ق ج م) يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 120 درهم إلى 200 درهم.	

[1]- حمو ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص209.

		إلى عدم التصريح بالازدياد رغم علمه به.		
ثانيا التشريع الجزائري	**جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالوالدة :** نصت عليها المادة 1/67 من الأمر 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية " يتعيين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه".	**الركن المادي:** صفة المجني عليه. الطفل حديث العهد بالولادة وهو الذي لم تصبح ولادته شائعة أو معروفة[1] – عدم تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية **الركن المعنوي :** انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها	حسب المادة 3/442 (ق ع ج) يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16000 أو إحدى هاتين العقوبتين فقط	تبدو العقوبة متماثلة
التشريع المغربي	**جريمة من عثر على وليد و لم يخطر به ضابط الحالة المدنية**	**الركن المادي:** صفة الضحية: وليد حديث عهد بالولادة. –عدم تسليمه إلى ضابط الحالة	حسب الفصل 469 (ق ج م) يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 12 إلى 200 درهم	

[1]- محمود أحمد طه. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 1991 م ، ص 37 .

		المدنية . **الركن المعنوي:** انصراف إرادة الجاني وقصده إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.		
ثالثا التشريع الجزائري	**جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل :** وتكون الحيلولة لأحد الأشكال التالية : – الاستبدال الإرادي لطفل بطفل. –إسناد طفل لامرأة لم تلده. – إخفاء حالة امرأة وضعت حملها.	**الركن المادي:** ويشترط من أن يقع بصورة من الصورة الأربعة التالية: بالنقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو بالاصطناع[1]. **الركن المعنوي:** أن تتجه إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وهو يعلم بأنه بذلك يبعده عن نسبه الحقيقي .	حسب المادة 321 /1 (ق ع ج) الحالة الأولى الضحية طفل حي الصورة الاولى: (جناية) يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 الصورة الثانية: (جنحة) فيها التسلم الاختياري يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج . الحالة الثانية الضحية	

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 171 .

			طفل ميت الصورة الأولى: (جنحة) (لم يتأكد من ميلاده حيا أو ميتا) يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100,000 إلى 500,000 دج الصورة الثانية : (مخالفة) (ثبت أنه لم يولد حيا) **يعاقب** بالحبس من شهر إلى شهرين و غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج	
التشريع المغربي	**جريمة إعاقة التعرف على الهوية:** وتكون بأحد الأشكال التالية: إما بالنقل أو الإخفاء وإما بالتغييب وإما بالاستبدال تقديمه ماديا	**الركن المادي :** ويشترط في قيام الركن المادي ما يلي: أن يكون بنقل الطفل إلى مكان آخر. – أو باخفائه . – أو بتغييبه . – أو باستبداله بطفل آخر.	حسب الفصل 470 (ق ج م) ويمكن الاشارة إلى ما يلي: الحالة الأولى: **(جناية)** تكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات. الحالة الثانية: **(جنحة)** وفيها صورتان. **الصورة الأولى:** إذا لم يثبت أنه ولد حيا تكون العقوبة من 03 أشهر إلى	المشرع الجزائري يبدوا أنه أغفل حالة الجريمة التي يكون الفاعل فيها من أصول المجني عليه بينما

		– أو بتقديمه على أنه ولد امرأة اخرى. **الركن المعنوي** : ان تتجه ارادة الجاني الى اعاقة التعرف على هوية الطفل مع علم الجاني بأنه بذلك يبعده عن أسرته	سنتين . الصورة الثانية: **(مخالفة)** إذا ثبت أنه لم يولد حيا تكون العقوبة من شهر إلى شهرين وبغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . الحالة الثالثة: **(جنحة)** تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 470 إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.	أغفل المشرع المغربي حالة التسليم الاختياري ولم يشر إلى ظروف التخفيف وعلى العموم وبالنسبة لهذه الجريمة يبدوا أن المشرع المغربي كان أكثر صرامة وردعا.

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل .

إن الحماية الجنائية المكرسة بشأن المحضون هي حماية من نوع خاص نضرا للمركز الذي يوجد به الطفل من كونه قاصرا من جهة وتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به من جهة أخرى وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات على كل من يمتنع عن تسليم الطفل حتى ولو لم يصدر حكما قضائيا بشأن ذلك.

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم :

وسنتناول في هذا الفرع :

أولا : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

قد يوكل الوالدان أطفالهما إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو دار حضانة قصد التكفل بهم والاعتناء بهم وفق اتفاق يشترك فيه الطرفان على القيام بالخدمة المذكورة وللوالدين المطالبة بأطفالهما متى شاءا ذلك ، ولذلك أورد المشرع الجزائري في المادة 442/**3(ق ع ج)** **ما** ينص على معاقبة من يمتنع ممن تم إيلاء الأطفال إليهم عن تسليمهم إلى ذويهم لأنهم الأحق بحضانة أطفالهم شرعا وقانونا من غيرهم ممن يعدون غرباء عنه[1].

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بعدم تسليم طفل إلى حاضنه	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لهذه الجرائم	التعليق
اولا : المشرع الجزائري	**جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:** من أوكلت إليه مهمة حضانة الطفل وطالب به الموكل فلم يسلمه له	**الركن المادي:** ويشترط فيه ما يلي: وصف المحضون: – كون الطفل المحضون موجود لدى الغير. – امتناع الجاني عن تسليم	حسب المادة 327 (ق ع ج) يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات	يبدو من خلال العقوبة المقررة لهذه الجريمة بأن المشرع المغربي قد تساهل مع الجاني في هذه

[1]- حماس هديات ، المرجع السابق ، ص197.

		الطفل المحضون. -مطالبة من له الحق في ذلك . **الركن المعنوي:** أي يقصد الجاني عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بالنية والإرادة والعلم. " فليس للمتكفل بالطفل والممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إياه[1] "		الجريمة في حين أن الأمر تحتاج إلى التشديد وهو فعله المشرع الجزائري
المشرع المغربي	**جريمة من كان مكلفا برعاية طفل وامتنع عن تقديمه إلى من له حق المطالبة به**	**الركن المادي :** و يشترط فيه ما يلي : 1- الطفل القاصر تحت رعاية الغير 2-مطالبة من له الحق بتسلم الطفل 3-امتناع المكلف برعاية الطفل عن تسليمه **الركن المعنوي :** ان يكون قصد الجاني	حسب الفصل 476 **(ق ج م)** يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة	

[1]- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2012، ص476.

		الامتناع عن تسليمه الى من يعلم بأنه الأحق منه برعاية الطفل		

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بعدم تسليم طفل إلى حاضنه	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لهذه الجرائم	التعليق
ثانيا المشرع الجزائري	**جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة**	**الركن المادي:** ويشترط في قيامه ما يلي : 1- وجود حكم قضائي 2- امتناع الجاني عن تسليم الطفل الى من أوكلت اليه الحضانة بحكم قضائي 3- ابعاد القاصر 4-خطف القاصر 5-حمل الغير على خطف القاصر أو ابعاده **الركن المعنوي :** و يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة تنفيذ الحكم	حسب المادة 328 (ق ع ج) يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 علاوة على العقوبات المقررة في الجنح. "لا متابعة لهذه الجريمة إلا بناء على شكوى من الضحية"	تبدو العقوبة المقررة لهذه الجريمة متماثلة إلا أن المشرع المغربي أضاف الفقرة الخاصة بأن العقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات إذا تعلق الأمر بالولاية الأبوية المحضور من تولى

المشرع المغربي	**جريمة عدم تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به مخالفة لحكم قضائي صدر بشأنه**	**الركن المادي:** ويشترط في قيامه : -صدور حكم قضائي يقضي باسترداد الطفل(سواء كان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة). -إذا كان الجاني من امتنع أو اختطف أو غرر أو حمل الغير على التغرير به أو اختطافه **الركن المعنوي :** ويتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ الحكم	حسب الفصل 477 (ق ج م) يعاقب من شهر إلى سنة وبغرامة من 120 إلى 1000 درهم "إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر فإن العقوبة يمكن أن تصل 3 سنوات سجنا"	شؤون القاصر قضائيا

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بتقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لهذه الجرائم	التعليق
ثالثا المشرع الجزائري	**جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية:** وهي الحالة التي يلتزم فيها شخص من ذوي الأرحام التكفل بالطفل ويكون هذا الالتزام	**الركن المادي :** ويشترط في قيامه ما يلي : سن الضحية: وينبغي أن يكون الضحية أقل من 7 سنوات صفة الجاني:	حسب المادة 442 **(ق ع ج)** يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة : من	تبدو العقوبة المقررة لهذه الجريمة متماثلة لأن المشرع الجزائري

	بواسطة عقد شرعي كعقد الكفالة وهو منصوص عليه في المادة 11(ق أ ج) فإذا أخل الشخص بهذا الالتزام وقدم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة فإن فعله هذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون	ملتزم برعاية الطفل بواسطة عقد رسمي (عقد كفالة) -الإخلال بالالتزام **الركن المعنوي:** اتجاه قصد الجاني إلى الفعل مع العلم بالتزامه	8000 إلى 16000 دج	أوجب العقوبتين معا بينما أضاف المشرع المغربي عبارة أو باحدى العقوبتين
المشرع المغربي	**جريمة حمل طفل إلى مؤسسة خيرية**	**الركن المادي :** يشترط فيه ما يلي : - سن الضحية: الطفل يقل سنه عن 7 سنوات كاملة . - صفة الجاني: من عهدإليه بالعناية ملزم ومتعهد بذلك - تم إخلاله بالالتزام ولم يقدم غيره على ما التزم به **الركن المعنوي** : اتجاه القصد ونية الجاني إلى الإخلال بالالتزام مع علمه بعاقبة ذلك	حسب الفصل 465 (ق ج م) يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 120 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	

الفرع الثاني : الحماية من جريمة ترك الأسرة.

إذا تخلى أحد الزوجين عن الواجبات والالتزامات تجاه أسرته وأطفاله فإن ذلك يؤدي حتما إلى الإضرار بالأسرة كلها ويشكل هذا في نظر الشرع والقانون اعتداء وجريمة على الغير الذين أوجب القانون التكفل بشؤونهم وضروريات حياتهم وما لا تستقيم الحياة إلا به، ولذلك كان حرص المشرع الجزائري على استقرار الأسرة وبالأحرى المحافظة على حقوق الأطفال ومن يقوم على رعايتهم

والاهتمام بهم فقرر على التفريط في هذه الحقوق والتلاعب بها ما أسماه بجرائم الإهمال العائلي والتي نص عليها في المادتين 330 و 331 (ق ع ج) ويمكن تجسيدها في ثلاث صور وهي ترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأطفال، وعدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء.

الفرع الثالث : الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

نصت المادة 6 (ق أج) على أنه : << يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم... >> فالمشرع الجزائري ومن خلال المادة يبدو حريصا جدا على تماسك الأسرة واستقرارها وما يضمن ذلك هو أولا : الاعتناء بالروابط الزوجية وهذه إشارة قوية إلى أن متانة العلاقة بين الزوجين واحترامهما لبعضهما البعض أمر هام، له تأثير كبير على تنشئة الأبناء ،ثم أشار بعد ذلك إلى واجباتهما وتعاونهما كأبوين على مصلحة الأسرة ،ثم ركز بعد ذلك كنتيجة للسلوكات المتقدمة على رعاية الأبناء وحسن تربيتهم وهو ترتيب مقصود، ألم يقل النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : << كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه >>[1] فالإسلام اذن هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وعلى ذلك فالعامل الأسري يشكل جانبا كبيرا من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو الانحراف لنعلق ذلك بظروف تنشئتهم وتربيتهم[2]، ومن بين الأسباب التي تساهم بطريقة أو بأخرى في إهمال الأولاد معنويا التفكك الأسري والانهيار الخلقي للأسرة[3]، لذلك ومن خلال الفرع الثاني سنحاول تناول جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، وتقصي آثارها النفسية والصحية والخلقية والاجتماعية وتناول آثارها القانونية من خلال العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي وللأسف الشديد كان وما زال مجتمعنا يعاني منها.

---

[1]- الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ،مختصر صحيح البخاري ، المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح دار النفائس كتائب الجنائز الجزء الأول الطبعة الأولى 1405هـ 1985 م الحديث رقم 670 ص 109

[2]- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع ، دار النهضة العربية ، بيروت 1974م ص 142.

[3]- بكير بن محمد أرشوم، الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر 1990م، ص 60.

تحديد التشريع	الجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية للطفل	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لهذه الجرائم	التعليق
أولا المشرع الجزائري	**جريمة ترك مقر الأسرة:** تخلي أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية	**الركن المادي:** ويشترط فيه ما يلي: – الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة – مدة الترك وهي أكثر من شهرين . – وجود ولد أو عدة أولاد –عدم الوفاء بالالتزامات العائلية. **الركن المعنوي:** اتجاه نية الجاني إلى قطع الصلة بالعائلة والتخلي عن الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.	حسب المادتين 330 و 332 (ق ع ج) يعاقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 كما يمكن أن يعاقب بعقوبة تكميلية حسب المادة 332(ق ع ج) وهي الحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات	رغم خطورة الجريمة إلا أن المشرع المغربي تساهل مع الجاني بينما تبدو العقوبة المقررة في التشريع الجزائري أنسب بمراعاة خطورة الجريمة وآثارها الوخيمة
المشرع	**جريمة إهمال الأسرة:**	**الركن المادي:**	حسب الفصل	

المغربي	ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة	ويشترط لقيامه ما يلي: – ترك بيت الزوجية دون موجب قاهر. – لمدة تزيد عن شهرين – التملص من كل أو بعض الواجبات المعنوية والمادية. **الركن المعنوي:** أن يقصد الجنائي ترك الأسرة والتملص من كل أو بعض الواجبات المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة	479 (ق ج م) يعاقب الجاني من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين	

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لها	التعليق
ثانيا المشرع الجزائري	**جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**	**الركن المادي:** وتقوم على ثلاثة عناصر أساسية: الضحية: –الأولاد واحدا أو أكثر ذكر أم أنثى. –صفة الأب أو الأم والمقصود صفة الأبوة أو صفة الأمومة. – حصول أعمال الإهمال وهي: تعريض صحة الأولاد	حسب المادة 330 / 3 (ق ع ج) يعاقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 50,000 إلى 200,000 دج كما يمكن أن تطبق العقوبات	رغم خطورة الجريمة إلا أن المشرع المغربي يبدوا أيضا قد تساهل في عقوبة السجن التي قد تصل الى سنة فقط ، بينما تصل إلى سنتين في

		للخطر. –تعريض أمن الأولاد للخطر. – تعريض خلق الأولاد للخطر. – الضرر المترتب على أعمال الإهمال **الركن المعنوي:** تخلي أحد الأبوين عن التزاماته تجاه أولاده إراديا عالما بأن تخليه يترتب عليه الإضرار بالأولاد	التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من (ق ع ج) وهي الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية	التشريع الجزائري، وربما في تقديري الخاص هي أقل من الواجب بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب في حق المجني عليهم

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لها	التعليق
ثانيا المشرع المغربي	**جريمة إلحاق أحد الأبوين الضرر البالغ بالأطفال أو بواحد أو أكثر** وذلك نتيجة : – سوء المعاملة . –إعطاء القدوة السيئة (بالسكر أو سوء السلوك). – عدم العناية أو	**الركن المادي:** ويشترط في قيامه ما يلي : – الضحية : –الأطفال واحد أو أكثر . – صفة الجاني: أحد الأبوين. – حصول الضرر البالغ المتمثل في : –سوء المعاملة – إعطاء القدوة السيئة – عدم العناية بجانب الصحة	حسب الفصل 482 (ق ج م) يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 120 إلى 500 درهم ويمكن أن يتعرض إلى عقوبات تكميلية	

	التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق	أو الأمن أو الأخلاق لدى الأطفال. **الركن المعنوي:** اتجاه قصد ونية الجاني إلى التخلي عن الالتزام بواجباته بإرادته مع علمه بما يترتب على ذلك من أضرار للأطفال	طبقا للفصل 40 (ق ج م)وهي الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق من خمس سنوات إلى 10 سنوات.	

الفرع الرابع: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

جاء في المادة 37(ق أ ج):<< أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها >>

وجاء في المادة 77 من القانون نفسه أنه : << تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة ف الإرث >>

ولذلك ونظرا لخطورة الأمر وتعلقه باستقرار الأسرة واستمرارها فقد رتب المشرع الجزائري جزاء في حالة الإخلال في أداء الواجبات المادية للأشخاص الذين تجب لهم شرعا وقانونا ولذلك فسنعرض في هذا الفرع لهذه الجريمة ونرى العقوبة التي رتبها المشرع الجزائري[1] وكذا المشرع المغربي في حال الامتناع من وجبت عليه نفقة الأولاد المقررة قضاء وامتنع عن ذلك

[1]- ابراهيم بجماني ،الطفل والنفقة ، مجلة نظرات في الفقه والقانون ، العدد الخامس ، سنة 1997م ، ص66 .

تحديد التشريع	الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي	أركان الجريمة	العقوبة المقررة لها	التعليق
المشرع الجزائري	**جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل**	**الركن المادي:** – صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة . –امتناع المحكوم عليه بأداء قيمة النفقة لمدة تزيد عن شهرين **الركن المعنوي :** ويتمثل فيما يلي: علم الجاني لصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع. –اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الحكم القضائي متعمدا.	حسب المادة 331، 332 (ق ع ج) يعاقب بالحبس حسب المادة 331 من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج وحسب المادة 332 (ق ع ج)بعقوبات تكميلية: يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات	رغم خطورة الجريمة وتعلقها بكل جوانب حياة الضحايا إلا أن المشرع المغربي يرى بأن العقوبة تكون حتمية في حالة العود وبسنة واحدة لكن على خلاف ذلك لم يتساهل المشرع الجزائري وجعل عقوبتها قد تصل إلى ثلاث سنوات مع إمكانية الحرمان من الحقوق الوطنية وهو ما يعد رادعا في مثل هذه الجرائم الخطيرة

المشرع المغربي	**جريمة عدم تسديد نفقة صدر بشأنها حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت**	**الركن المادي:** صدور حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بشأن دفع النفقة. -إمساك الجاني عمدا عن دفعها في موعدها . **الركن المعنوي:** ويتمثل فيما يلي : - علم الجاني بالحكم القضائي الصادر ضده بشأن دفع النفقة -الإمساك عمدا عن تنفيذ الحكم القضائي	حسب الفصل 480 (ق ج م)يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا.	

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للطفل

اصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة في نوفمبر 1985 إعلانا بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة جاء فيه[1]: " بأنه يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاملة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ".

وعلى هذا الأساس يشكل هذا الإعلان السياسة الجنائية المعاصرة[2] التي تتجه إلى إنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم ماديا ومعنويا.

وإلى تجسيد هذه الكفرة تسعى كل التشريعات اليوم إلى إرساء هذه السياسة الجنائية التي تضمن حق اللجوء إلى القضاء، وما يهمنا ونحن نطرق هذا الحديث هو حق الأحداث في اللجوء إلى القضاء عندما يتعرض أحدهم لإعتداء ما، فيكون أمامه طلب تحريك الدعوى ضد الجاني لإيقاع العقاب عليه نتيجة ما اقترف من جرم في حقه وكذلك المطالبة إقامة الدعوى المدنية للحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به[3].

وهذا ما سنراه في المبحثين المواليين حيث خصصت المبحث الأول : للحماية الجنائية الإجرائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر.

وخصصت المبحث الثاني للحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح

[1]– الجمعية العامة لأمم المتحدة قرار 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

[2]– منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية, دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2006م ص162

[3]–محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة 1975 م ص 09.

المبحث الأول: حماية الطفل الضحية والطفل في حالة خطر

كان للقانون الصادر في فرنسا في 17 جوان 1998 المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية الواقع على القصر الأثر البالغ في توجيه السياسة الجنائية إلى فئة الأحداث المجني عليهم الذين كانوا قبل هذا التاريخ أعلاه يعدون من المهملين ،فكان صدور هذا القانون بمثابة الأرضية الأولى التي مهدت الأمر للتشريعات فسمحت لهؤلاء بولوج العدالة القضائية عن طريق الإدعاء المدني مباشرة إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم فتتحرك الدعوى العمومية بناء على هذا الإدعاء، إضافة إلى النيابة العامة التي تملك هي الأخرى تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، وهو ما سنتناوله في المطلبين المواليين حيث نتناول في المطلب الأول: مظاهر الحماية التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الضحية ونتناول في المطلب الثاني: مظاهر الحماية التي أولاها للطفل في حالة خطر.

المطلب الأول :حماية الطفل الضحية.

يرجع فضل الاهتمام بالطفل الضحية إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية ، و هو علم الضحية الذي أولته السياسة الجنائية المعاصر اهتماما بالغا ،سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق و الدائنين ، و هو مااعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1985 ، حيث أصدرت الاعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و استعمال السلطة .

ومن هذا المنطلق يمكن للطفل الذي تعرض للاعتداء اللجوء إلى القضاء ، فقد أقر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية ، و هو ما ستنطرق اليه في الفروع الثلاثة الموالية :

الفرع الأول	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
تحريك الدعوى العمومية	**تعتبر أول خطوة في حماية حقوق الطفل القانونية وتأخذ عدة أشكال:** **أولا : الشكوى** المشرع الجزائري لم يعرف الشكوى واشار اليها في المادة 72 (ق إ ج ج) المتعلقة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق	المشرع المغربي هو الآخر لم يعرف الشكوى وحسب المادة 510 (ق م ج م) إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدث لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة و إما تلقائيا.... "
تعريف الفقه	هي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع وتحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع العقوبة القانونية عليه[1]	
إلى من تقدم الشكوى	يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 01/17 من (ق إ ج ج) كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من القانون نفسه والتي مفادها "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"	

[1]- حمو إبراهيم فخار.

الفرع الأول	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
تحريك الدعوى العمومية	**ثانيا الإدعاء المدني :** استثناء يمكن لصاحب الحق وهو الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من (ق إ ج ج): "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1]	حسب المادة 463 (ق م ج م) يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها. في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

[1]- جيلالي بغداي، الحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى 1991 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص84.

الفرع الأول	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
التكليف المباشر	**ثالثا التكليف المباشر:** أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط[1] الإجراءات في حالة التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر طبقا للمادة 337 مكرر (ق إ ج ج) غير أن هذه المادة ذكرت حالات على سبيل الحصر نذكرها وهي ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – إصدار صك بدون رصيد. وبينت بأنه فيما عدا هذه الحالات لا بد للمدعي المدني أن يحصل على ترخيص من النيابة العامة اذا أراد التكليف المباشر بالحضور للجاني، ولقبول دعوى المدعي المدني لا بد أن تتوفر شروط شكلية وأخرى موضوعية. أما الشكلية فهي: – تقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية . – دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، – تعيين المدعى المدني موطنا مختارا	بالنسبة للمشرع المغربي فإنه نص على حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح في مادتين (510 و 511) (ق م ج م). والمادتان لم تشيرا أصلا إلى قضية التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني للجاني. وهو ما يعد تقصيرا واضحا منه .

[1]– سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعةى الجزائية في التشريع الجزائري ، ص 222.

	– وقيامه بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم أما الشروط الموضوعة فهي: تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر و قيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر	

الفرع الثاني	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية	**أولا: تسليم الطفل لشخص مؤتمن** طبقا للمادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ليسلم الطفل المجني عليه لشخص جدير بالثقة. والأصل أن يتم تسليمه إلى والديه لما تمثله الأسرة من تأثير إيجابي في حياة الطفل من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته، لكن قد يعهد بالطفل إلى غير والديه استثناء في الحالات التالية: 1– إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي وكان المتسبب فيه والداه. 2– اذا كان الطفل مهملا و متخلى عنه من طرف والديه 3– إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع	طبقا للمادة 510(ق م ج م) إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجني عليه : لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك. أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة

	والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة[1].	برعاية الطفولة.

الفرع الثاني	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية	**ثانيا: وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر:** وهذا طبقا للمادة 36 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.	ذكر المشرع المغربي وطبقا للمادة 510 (ق م ج م) أن الطفل يودع لدى مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك.
	ثالثا: وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. يمكن أن تكون لمثل هذه المصلحة دور كبير في تهيئة الجانب النفسي وبالتالي مسألة التأهيل التي يهدف إليها قانون حماية الطفل 12/15 غير أن ما يعاب على هذه المصالح أنها لا تستقبل الأطفال إلا بموجب أمر قضائي بإيداعهم لديها.	بالنسبة للمشرع المغربي نص على ذلك في المادة نفسها 510 وهي أن يودع لدى مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

الفرع الثالث	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
تنفيذ الأحكام لصالح الطفل	قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل. **أولا: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل.**	طبقا للمادة 511 ق م م يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية

[1]– بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011م ص 30.

	طبقا للمادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين يجوز منع المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات التالية: – إلحاق الزوجين أحدهما بالآخر مما يؤثر سلبا على الأولاد القصر. – إذا كانت المتهمة امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل عمره عن 24 شهرا. وطبقا للمادة 17 من القانون السالف الذكر فإن التأجيل محدد المدة ويمكن أن نشير إيله ما يلي : – في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا.	أو جنحة ارتكبت ضد حدث أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذل، ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراراه.
	ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا. وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز مدة التأجيل 06 أشهر. **ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل.** طبقا للمادتين 75 و 78 من(ق إ ج ج) اللتان تنصان على حقوق الأبناء على الآباء فيما يتعلق بضروريات الحياة ومراعاة لهذه الحقوق فإن المشرع الجزائري وطبقا للمادة	

	223 من (ق إ م إ ج)التي تنص على " ... يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية أسندت إليه الحضانة.	

المطلب الثاني : حماية الطفل في حالة خطر.

تعتبر وضعيات الخطر التي قد يتعرض لها الأحداث من أهم الأسباب المؤدية إلى الانحراف والجريمة ولذلك فإنه بات من الضروري على كل التشريعات أن تسعى إلى إيجاد الحماية المناسبة بالتدابير والتكفل الذي من شأنه أن يمنع حالات الانحراف ويعيد الأحداث إلى الإندماج الحقيقي في المجتمع استعدادا للسير في المسالك الصحيحة للوصول بهم في نهاية المطاف إلى الفردية الخيرية وعليه فإنه وبالنسبة للتعريف بهذه الفئة يمكن أن نشير إلى ما يلي :

ويقصد بالحدث في حالة خطر[1]: " وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"

ويمكن أيضا أن نشير إلى التعريف الذي أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرفه : " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع و تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معاها القول باحتمال تحوله الى مجرم فعلي اذا لم يتدارك امره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية "[2]

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام – فرع "قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2010/ 2011 ، ص 04.

[2] حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ص 172.

وعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه الحدث الذي تكون صحته أو اخلاقه او تربيته او أمنه في خطر او عرضة له أو تكون ضروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر

و يسمي قانون المسطرة الجنائية المغربية الطفل المعرض للخطر بالحدث الموجود في وضعية صعبة [1]،حيث تنص المادة 513 من المسطرة المغربية على ما يلي :

"يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة 16 سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو ذوي السوابق في الإجراء.

أو إذا تمرد على سلطة أبوية أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه أو هجر مقر إقامته أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

ولذلك ومن خلال هذا المطلب فسنحاول التعرف على اجراءات وتدابير الحماية التي كفلها المشرعان (الجزائري و المغربي) لهذه الفئة حتى تكون في منأى من الوقوع في براثن الجريمة و الانحراف

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

نصت المادة 32 من قانون 12/15 على أنه "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات ، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 دون دبطة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 ،ص 60.

الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة"

وبالنظر في هذا النص القانوني نجد بأنه يحدد أمرين أساسين أما الأمر الأول فهو اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليه تبعا لدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها والأمر الثاني هو الأشخاص الذين يخول لهم القانون إخطار قاضي الأحداث.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه لم يحدد في المواد القانونية الخاصة بالأحداث في وضعية صعبة من المسطرة الجنائية المغربية كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى ولم يشر أيضا إلى الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بالحدث. الذي هو في وضعية صعبة، ولذلك فإنه بالمقارنة بين المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والمادة 513 من المسطرة الجنائية اللتين تعرضتا لتعريف الحدث في حالة خطر أو في وضعية صعبة بالنسبة للتشريع المغربي نجد بأن المشرع الجزائري كان أكثر شمولية وواقعية في تحديد وضعيات الخطر التي قد يتعرض لها الحدث على خلاف المشرع المغربي الذي كان تعريفه محدودا كما أنه الذين، يمكن لهم أن يخطروا قاضي بالأحداث في حالة تعرض أحد الأحداث لوضعية صعبة ما.

وهو ما يعاب على المنظومة التشريعية المغربية.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.

تنص المادتان 40 و41 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في حالة تعرض حدث للخطر.

أولا: تدابير الحراسة.

من خلال المادة 40 السالفة الذكر وبعد ان يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث يمكن له أن يقرر بموجب أمر واحد من تدابير الحراسة التالية:

– إبقاء القاصر في أسرته وهو الأنسب إليه.

– تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقربائه طبقا للمادة 64 (ق أ ج)التي تنص على ذوي الحق في الحضانة بالأولوية.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

والسلطة التقديرية في ذلك ترجع إلى قاضي الأحداث.

ثانيا: تدابير الوضع :

طبقا للمادة 41 من قانون 12/15 فإن قاضي الأحداث يمكن له أن يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يرى أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية لاعتبارات معينة ولذلك فإن تدابير الوضع هي:

– إما مركزا متخصصا في حماية الأطفال في حالة خطر.

– وإما مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه أشار إلى تدابير الحماية من خلال المادة 512 (ق م ج م) والتي تنص على ما يلي :

" يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية عليها أي تدبير يراه كفيلا بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون .

ويمكن أن نيشر إلى هذه التدابير طبقا لما نصت عليه المادة 512 (ق م ج م) وهي ما يسمى بتدابير نظام الحراسة المؤقتة، وذلك بتسليمه :

1. إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.
2. إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذا الغاية.
3. إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.
4. إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.
5. إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وبالمقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد ما يسمى بتدابير الحراسة وتدابير الوضع .

أما المشرع المغربي فإنه اعتمد ما يسمى بنظام الحراسة المؤقتة وأشار في المادة 471 (ق م ج م) إلى أن هذه التدابير يمكن أن تتم أيضا بما يسمى بنظام الحرية المحروسة.

ولذلك فإنه يمكن القول بصدد هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث مع الحدث الذي هو في حالة خطر بأنها تبدوا أنجع في التشريع الجزائري تبعا لوضعية الحدث التي هي وجوده في خطر فوجوده في أحضان العائلة الكبيرة أدعى إلى طمأنينة الطفل وأدعى إلى تمام سلامته خاصة النفسية.

ولجأ المشرع الجزائري بعد تدابير الحراسة إلى ما أسماه بتدابير الوضع وحينها لجأ بالحدث إلى خارج الأسرة واسند رعايته إلى مركز متخصص أو مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

بينما جعل المشرع المغربي كل التدابير مجتمعة في النظامين سواء في نظام الحراسة المؤقتة أو نظام الحرية المحروسة.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح.

جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفت انتشارا كبيرا خاصة ف المجتمعات التي تعرف تزايدا كبيرا في الشبكات الذي يصاحبه انتشار التجمعات السكانية الفوضوية التي تكون مصدرا لهؤلاء الأحداث الذين يعيشون و سط الآفات الاجتماعية الخطيرة ولعلهم يكونون بشكل أو آخر ومن ثمة فلا غرابة إذن أن نجد بين الأحداث من تمارس الجريمة، وأغلب المدن الجزائرية وللأسف الشديد تعاني من ظاهرة انتشار الأحياء القصديرية التي تعتبر المنبت الأول لهؤلاء الأحداث الذين يعيشون محرومين من أبسط ضروريات الحياة كالتعليم مثلا وغيرها من أساسيات الحياة التي لا يعرف عنها الأحداث شيئا ولذلك فأغلب الضحايا الأحداث سواء المجني عليهم أو الجانحين هم خريجوا هذه الأحياء التي لا تتوفر على أبسط مظاهر الحياة الكريمة فيكونون وبالا على مجتمعاتهم ويتسببون في الكثير من الجرائم الخطيرة ومن هذا المنطلق الخطير سارعت الدول ومنها الجزائر الى تدارك الوضع ومحاولة التعجيل بالأطر القانونية التي من شأنها أن تحد من

آثار هذه الظاهرة الخطيرة التي وللأسف الشديد أنها اجتاحت مجتمعنا و صرنا نطالع كل يوم عبر وسائل الإعلام المختلفة أخبارا عن هؤلاء الأحداث الجانحين الذين يرتكبون جرائم يندى لها الجبين.

وبناء على ما تقدم فإن المشرع الجزائري قد كفل هذه الحماية بموجب قانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل وخصص الباب الثالث منه بما أسماه "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث".

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بقوله :" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

أما المشرع المغربي وحسب المادة 458(ق م ج م) يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن إثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثماني عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه .

وحسب المادة 459(ق م ج م) والتي تنص على ما يلي : "يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.... "

وعلى هذا فسنتناول في هذا المبحث ومن خلال المطالب الثلاثة مظاهر الحماية المقررة لهذه الفئة من الأحداث بدء من مرحلة تحريك الدعوى العمومية ووصولا إلى تنفيذ الأحكام وتدابير الحماية.

المطلب الأول: قضاء الأحداث.

إن المتصفح للتاريخ يجد أنه وإلى وقت قريب لم يكن يعرف ثمة قضاء خاص بالأحداث ولا قاض خاص بهم، فكان الكبار والصغار يتعرضون للأحكام نفسها[1] وحتى في طريقة سجنهم، فليست هناك سجون خاصة بالأحداث[2]، إلا أنه وفيما بعد بدأت التشريعات الجنائية تعرف تطورا كبيرا على مستوى قواعد وإجراءات وآليات التشريع فظهرت إلى الوجود فكرة قضاء الأحداث وكان

[1]– محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة السياسية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، 288.

[2]– خليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم بيروت، 1998، ص9.

الهدف الأسمى الذي أنشء من أجله هذا القضاء الخاص هو حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم بواسطة جملة من التدابير والآليات.

ويعتبر قانون الطفل 12/15 ثمرة هذه الجهود حيث تضمن القانون الخاص بالأحداث وتضمن كل القواعد والإجراءات والآليات والتدابير التي من شأنها أن تفي بالغرض وهو إصلاح هذه الفئة وإعادة تأهيلها من جديد لتكون بعد ذلك سواعد بناءة في مجتمعاتها.

المطلب الأول: قضاء الأحداث	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	ترسل العرائض إلى قاضي الأحداث المختص عن طريق وكيل الجمهورية الذي يتلقى هذه العرائض من أبوي الحدث أو من حاضنه أو من الطفل الضحية، فيوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، ويوجهها إلى قاضي الأحداث في قضايا الجنح أو في حالة وجود شركاء بالغون مع الحدث الجانح فإنه وطبقا للمادة 62 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل إلى قاضي	طبقا للمادة 461(ق م ج م) تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث. وطبقا للمادة 463(ق م ج م):"يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث

	الأحداث في حال ارتكاب جنحة وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية". – وحسب المادة 18 (ق إ ج ج) فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي تتضمن نتائج البحث والتحري تتضمن نتائج البحث والتحري ينبغي إخطار وكيل الجمهورية بها إذا تعلقت بجناية أو جنحة . كما نص المشرع الجزائري على تحريك الدعوى المدنية مهملا المادة 63 من قانون 12/15 والتي جاء فيا: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة طرف إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث...."	المختص ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها..." وحسب المادة 470 (ق م ج م)التي جاء فيها "... تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي...مع مراعاة القواعد الخاصة بالأحداث" طبقا للمادتين 464 و 465 (ق م ج م) خول المشرع المغربي بالنسبة لتحريك الدعوى المدنية من طرف المدعي المدني فإنه للمتضرر إقامة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية نفسها التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية[1]

[1] – جمال حفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997م .

الفرع الثاني: **تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث**	الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع[1]. تنص المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:<< يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية>>	
المطلب الأول : قضاء الأحداث	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الثاني: **تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث**	تنص المادة 449 (ق إ ج ج) الملغاة بقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على شرطين أساسيين يجب توفرهما في القاضي الخاص بالأحداث وهي: 1- الكفاءة. 2- العناية والاهتمام بشؤون الأحداث ويهدف هذا التخصيص في قضاء الأحداث إلى كون أنه بحكم نوعيتها وخصوصيتها بالأحداث، تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية[2]	تنص المادة 467 (ق م ج م) على ما يلي: << يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية... يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

[1]- مصطفى فهمي سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، 1988م ، ص 228 / غسان يعقوب وليلى يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر ، بيروت، 1990م، ص 09.

[2]- أحمد عبد اللطيف، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دون طبعة، دار الفخر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2003م ، ص 109.

	تنص المادة 64 من قانون 12/15 على أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات ويكون جوازيا في المخالفات. وطبقا للمادة 79 من قانون 12/15 : " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تشكل جناية أصدر أمرا الإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"	تنص المادة 486 (ق م ج م) على أنه :"إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا فإن المستشار المكلف بالأحداث ... يجري تحقيقا في القضية .." وحسب المادة 487 (ق م ج م) ".... إذا ارتأى أي المستشار المكلف بالأحداث – أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة...."
المطلب الأول : قضاء الأحداث	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الثالث : التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	طبقا للمادة 70 من قانون 12/15 فإن قاضي الأحداث يمكن أن يتخذ أثناء التحقيق وبصفة مؤقتة التدابير التالية: **أولا :** **الإجراءات ذات الطابع التربوي.** – تسليم الطفل إلى ممثليه الشرعيين أو إلى شخص أو عائلة	طبقا للمادة 471 (ق م ج م) التي تنص على ما يلي: "يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخصع بمقتصاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة و ذلك بتسليمه :

	جديرين بالثقة. – وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة . – وضعه في مدرسة داخلية. صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة. – وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكنهما أي (قاضي الأحداث وقاضي التحقيق) عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير. والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجأون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16[1]	–إلى ممثليه الشرعيين أو الى شخص جدير بالثقة –الى مركز للملاحظة –إلى قسم الايواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية –إلى مصلحة عمومية او مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو الى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم –إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو لمؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة – إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية .

[1]- حشاني في نورة: دراسة مقارنة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت ، ص 24 إلى 26 جوان 1997 م ، ص18.

المطلب الأول قضاء الأحداث	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري. حسب المادة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة". غير ان المشرع الجزائري وفي المادة نفسها أي 58 السالفة الذكر أجاز حبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، بوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية	تنص المادة 473 (ق م ج م) على مايلي : "لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة... " وفي السياق نفسه من المادة 473 أجاز المشرع المغربي حبس الحدث استثناء حيث تنص المادة السالفة الذكر: "... لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجينة ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء..."

المطلب الأول: قضاء الأحداث	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الرابع: محاكمة الطفل الجانح	طبقا للمادة 9 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على ما يلي: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة" وتكريسا لهذا المبدأ فقد خصص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وبالضبط في الباب الثالث الذي ينص على القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في المواد من (48 إلى115) التي تناولت كل الإجراءات والاختصاصات والتشكيلات والأحكام الخاصة بمحاكمة الأحداث. **أولا : سرية المحاكمة** في إطار الحماية القانونية المقررة للأحداث فإن المرافعات سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس تتم في جلسة سرية يحضرها أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح	**أولا :**" طبقا للمادة 478 (ق م ج م) التي تنص: "يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية... " وطبقا للمادة 479 (ق م ج م) التي جاء فيها: "يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باق الأشخاص المتابعين لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن والممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعاية وأعضاء هيئة المحاكمة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة. **ثانيا:**طبقا للمادة 475 (ق م ج م) التي جاء فيها

	لهم قاضي الأحداث بالحضور. **ثانيا : حضور الطفل الجلسة** طبقا للمادة 68 من قانون 12/15 التي تنص على ما يلي:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ..." الأصل أن يحضر الطفل الحدث المتهم جلسة المحاكمة لسماعه من طرف القاضي ويمكن للقاضي طبقا للمادتين 39 و 82 من قانون 12/15 أن يعفي الطفل من حضور جلسة المحاكمة ويحضر عنه ممثله الشرعي . **ثالثا: الدفاع عن الطفل** نص المشرع الجزائري على أن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث طبقا للمادة 2/254 من(ق إ ج ج)	:"يشعر قاضي الأحداث الأبوين.... بإجراء المتابعات ..." طبقا للمادة 478 التي جاء فيها :"... ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.." وطبقا للمادة 479 التي جاء فيها :"... يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك" **ثالثا:** طبقا للمادة 475 (ق م ج م) التي جاء فيها: "...إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعوا نقيب المحامين لتعيينه"

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.

تنص المادة 49 من (ق ع ج) أنه بعد انتهاء إجراءات التحقيق النهائي يتعين على الهيئات القضائية أن تصدر أحكامها إما بالبراءة أو بالإدانة وفي حال أدانت الأحكام الصادرة الحدث فإنه إما أن يحكم له بالتدابير وهو الأصل وإما أن يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء.

المطلب الثاني : العقوبات والتدابير....	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	تسمى بالتدابير الاحترازية أو الوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها من جديد بإصلاح الشخص أو علاجه بإبعاده من الوقوع في الجريمة في هذا الصدد عمل المشرع الجزائري ما يلي: أ- **فيما يخص بالمخالفات:** نصت المادة 49 (ق ع ج) على ما يلي : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. وأما إذا كان سن الطفل قد تجاوز 10 سنوات فإنه وحسب المادة نفسها 49 (ق ع ج) لا يكون محلا إلا للتوبيخ". **ب- فيما يخص الجنح والجنايات** طبقا للمادة 85 من قانون 15/12	أ- **فيما يتعلق بالمخالفات:** طبقا للمادة 468 (ق م ج م) التي جاء فيها : "يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 322 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين إثنتي عشرة سنة وثماني عشرة سنة. في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا.

	المتعلق بحماية الطفل والتي نصها : "دون الإخلال بأحكام المادة 26 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: 1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. 2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة . 3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة. 4. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. كما نصت المادة 85 من قانون الطفل على إمكانية تطبيق نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بالقيام به .	لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه او المقدم أو كفاله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته. **ب- فيما يخص الجنح:** طبقا للمادة 481 (ق م ج م) التي جاء فيها :" يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية: 1. تسليم الحدث لممثليه الشرعيين أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته. 2. إخضاعه لنظام الحرية المحروسة. 3. إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو

		التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية. 4. إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة. 5. إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة. 6. إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية. 7. إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

المطلب الثاني : العقوبات والتدابير....	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الثاني : العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	**أ- عقوبة الغرامة** نصت المادة 51 من (ق ع ج) على أنه: "في مواد المخالفات يقضي على	**أ- العقوبة بالغرامة:** طبقا للمادة 468 (ق م ج م) التي نصت على أنه في قضايا

	القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة". ونصت المادة 86 من قانون 12/15 على ما يلي:" يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من (ق ع ج)على أن تسبب ذلك في الحكم. **ب- العقوبة السالبة للحرية:** إن الهدف الأسمى الذي قصده المشرع الجزائري من قانون الطفل 12/15 هو حماية الطفل من خلال الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج بما تم وضعه من تدابير وإجراءات غير أن الناظر في الأهداف يرى بأن العقوبة بالحبس على الأحداث تتناقض تماما ما سياسة الإصلاح المقصودة ذلك أن مجرد شعور الحدث بأنه يعاقب أو أنه ف عقوبة أمر مثير للشعور بالذنب	المخالفات "... في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي ان يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا...." كما نصت المادة 482 (ق م ج م) ما يلي:" يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري ... وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة..." **ب-العقوبة السالبة للحرية:** تضيف المادة نفسها 482 (ق م ج م) على أنه :"... إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه فإن العقوبة

	والسخط مما قد يؤدي إلى فقدان الأمل والاعتقاد بأنه لا جدوى من الرجوع وقد علم المجتمع أن الحدث جاني ... ولذلك فإنه ومن وجهة نظري الخاصة لا مجال لهذه التسمية في قاموس الحماية والإصلاح والتهذيب التي قصدها المشرع الجزائري من وراء قانون الطفل.	السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه" وطبقا للمادة 483 (ق م ج م) التي جاء فيها :"يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف".

المطلب الثاني : العقوبات والتدابير....	المشرع الجزائري	المشرع المغربي
الفرع الثاني : العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	وبالرجوع إلى العقوبة السالبة للحرية المتخذة ضد الحدث الجانح نجد بأن المشرع الجزائري قد أقرها إجراءا استثنائيا لا إجراء أصيلا، فقد نص من خلال المادة 50 من (ق ع ج) على مبدأ خاص لصالح الأحداث يقضي بتخفيف العقوبة الجزائية إذا حكم على الحدث بعقوبة مقيدة للحرية وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المادة السالفة	وبالرجوع إلى العقوبة السالبة للحرية المتخذة ضد الحدث الجانح فإننا نجد بأن المشرع المغربي قد أقرها إجراء استثنائيا لا إجراء أصيلا فقد نص من خلال المادة 482 (ق م ج م) التي جاء فيها: "... وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى

	الذكر. – إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة. – وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا. **ج– عقوبة العمل للنفع العام:** استحدثها المشرع الجزائري كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس ضد الحدث ونص عليها في المواد 05 مكرر 01 إلى05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات. حيث جاء في المادة 05 مكر 01 (ق ع ج):"يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.." كما نصت المادة نفسها على الشروط التي ينبغي توافرها في الحدث من أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة – العمل	المنصوص عليهما في القانون إلى النصف". وتنص المادة 486 (ق م ج م) إضافة إلى إخضاع الحدث إلى نظام الحراسة المؤقتة وإضافة إلى إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المشار إليها في المادة 481 (ق م ج م) فإن المادة 486 (ق م ج م) نصت على ما يلي : "...يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي". – وقد نص المشرع المغربي على تخفيض العقوبة في المادة 493(ق م ج م) التي جاء فيها:"... غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين

	للنفع العام – وهي: – **أن لا يكون مسبوقا قضائيا.** أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة. – أن يكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا. – أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.	سنة فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا" والملاحظ أن المشرع المغربي لم يشر في المواد التي نصت على القواعد الخاصة بالأحداث إلى عقوبة العمل للنفع العام لا كعقوبة أصلية ولا كعقوبة بديلة.

المبحث الثالث: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث.

ذكرت فيما سبق من أن فكرة الجزاء لا تتماشى مع فكرة الإصلاح والتهذيب أما فكرة التدبير فهي الأنسب للتعامل مع هؤلاء الأحداث الأبرياء الذين هم في حقيقة الأمر يكونون ضحايا الإهمال واللامبالاة بهم من طرف ذويهم هذا إن وجدو أما إن كانوا مجهولين أو فارقوا الحياة فليس على الأحداث ذنب إن هم ضلوا، فإذا كان الكبار الرشداء كثيرا ما يرتكبون الضلالات فكيف بالصغار عديمي التمييز أو قليلي النضج يكونون فيم منأى عن الضلال والتيه والانحراف... ومن هنا سعت السياسة الجنائية في أغلب التشريعات إلى تكريس فكرة الإصلاح والتهذيب عن طريق مؤسسات أعدت خصيصا لهذا الغرض فيكون الإصلاح كما يلي:

– الإصلاح عن طريق التعليم.

– الإصلاح عن طريق العمل والتكوين المهني.

– الإصلاح الديني والأخلاقي.

– تشرف مؤسسة القضاء بواسطة قاضي الأحداث على عملية تنفيذ التدابير من التسبب للأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة ليساعد قاضي الأحداث المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث.

وأما بالنسبة للأحداث المتابعين قضائيا الذين اتخذت بشأنهم أحكام الوضع في إحدى المؤسسات فيساعد قاضي الأحداث مصالح تم إنشاؤها لهذا الغرض وهي:

مصلحة الملاحظة ،ومصلحة إعادة التربية، ومصلحة العلاج البعدي.

المطلب الأول: مراكز ومؤسسات رعاية الأحداث.

تنص المادة 116 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم".

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين.

ميز المشرع الجزائري بين المراكز المخصصة للأحداث الجانحين وبين المراكز المخصصة للأحداث الذين هم في حالة خطر طبقا لقانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: مراكز إعادة تربية وإعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث:

نصت المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي :" إن الأحداث الذي صارت الأحكام الجزائية الضارة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز التخصيصية لإعادة تأهيل الأحداث"

كما نصت المادة 116 من القانون نفسه أنه :"يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة"

وتعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل تعمل على إعادة تربية الأحداث وتأهيلهم للاندماج في المجتمع من جديد وذلك بواسطة التعليم والتكوين إضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيه تحت إشراف طاقم إداري وتربوي وبيداغوجي مؤهل لهذا الغرض طبقا لما تنص عليه المادة 123 من القانون السالف الذكر، كما تتوفر هذه المراكز على أطباء عامين وأطباء أخصائيين ممثلين لوزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية التي تم إبرامها بين الوزارتين (العدل والتضامن) المؤرخة في 1989/05/03، ويعمل هذا الفريق الطبي على فحص الأحداث الوافدين الجدد على هذه المراكز وتستمر عملية الفحص دوريا.

وتخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية فترة واحدة كل شهر طبقا للمادة 33 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنص المادة 130 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها" وتنص المادة 120 منه على أنه:"يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الضحية والنفسية المستمرة"

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية.

تنص المادة 132 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي : "تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" والملاحظ من خلال المادة هو أن المشرع الجزائري أخضع هذه المراكز لأحكام قانون تنظيم السجون....

وذلك من حيث تصنيف المصالح وتحديد المهام.

أ- **مصلحة الملاحظة:** تقوم بمهمة دراسة الحدث عن طريق الملاحظة وتعد تقريرا عنه تقدمه لقاضي الأحداث طيلة مدة بقاء الحدث تحت الملاحة من (3 أشهر إلى 6 أشهر) وتقدم من خلال تقريرها اقترافا بإزاء التدبير الملائم للحدث.

ب – مصلحة إعادة التربية: تعنى مهمتها بتربية الحدث (تربية دينية ، وتربية وطنية) وتعليمه وتكوينه مهنيا ورياضيا لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

ج– مصلحة العلاج البعدي: هي مصلحة ملكفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي.

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر.

تنص المادة 21 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:" يتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية: غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح".

وبالنسبة لصلاحيات ومهام هيئات الوسط المفتوح فقد نص عليها المشرع في المادة 22 من قانون 12/15 :" تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية... بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على الضحية أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا"

وتنص المادتان 25 و 27 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على تدخل هيئات الوسط المفتوح لإعادة الحدث إلى أسرته واتخاذ تدابير لإبعاده عن الخطر المحق به .

كما تنص المادة 27 من القانون ذاته على أنه ثمة حالات يجب أن تخطر فيها هذه الهيئات قاضي الأحداث وهي الحالات التي يشتد فيها الخطر ولا يمكن إزالته فيرفع الأمر إلى قاضي الأحداث ليتخذ بشأنه التدبير المناسب.

كما نصت المادة 116 من قانون 12/15 على ما أسمته بالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ذات الشخصية المعنوية والمالية المستقلة وتم إنشاؤها خصيصا لتؤدي دورها في المناطق النائية وهي تحتوي على ثلاث مصالح في هيكل واحد وهي مصلحة إعادة التربية ومصلحة حماية الطفولة ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

ويمكن أن نقول في هذا الصدد بأن الجهود التي تبذلها السلطات الوصية هي جهود معتبرة ولكنها في حقيقة الأمر تعتبر غير كافية بالنظر إلى خطورة الحالة من جهة وبالنسبة للقدرة على

الاستيعاب من جهة أخرى فعندما نجد هيئات الوسط المفتوح تعيد تسليم أحداث إلى ذويهم والواقع لا يوجب ذلك والسبب هو الاكتظاظ[1] الذي تعرفه هذه المؤسسات التي توكل إليها مهمة العناية والرعاية بهؤلاء الأحداث الذي يتواجدون في وضعيات خطر تستدعي إنقاذهم منها ثم يتخلى عنهم بهذه السهولة ولهذه الأسباب.

وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات إلى أنه من بين 3213 حدثا عرضوا على محاكم الأحداث في سنة 2004 تم تسليم 2172 منهم إلى عائلاتهم أن بنسبة 68% من العدد الإجمالي في حين كانت النسبة تتراوح ما بين 25 % و 55 % في السبعينات[2].

الفرع الثالث : مندوبو الاحداث

قاضي الاحداث هو الذي توكل اليه مهمة تقرير التدابير كما توكل اليه مهمة التعديل والمراجعة لهذه التدابير متى رأى ذلك تبعا لحالة الحدث غير ان ذلك ليس معناه ان قاضي الاحداث ليس في حاجة لذوي الخبرة من الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين و التربويين الذين يمكن لهم ان يساعدوا قاضي الاحداث في متابعة التدابير و الكشف عن مدى نجاعتها و نجاحها في اصلاح الحدث و اعادة تأهيله اجتماعيا، و لهذا الغرض اعتمدت لجان منها :

1- لجنة اعادة التربية :

ومهمتها مساعدة قاضي الاحداث في الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية

2-لجنة العمل التربوي:

طبقا للمادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها ما يلي:"... تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم .

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها..."

[1]- ولي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009 م ، ص 52-54.

[2]- ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري) مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد التاسع، 2013 م، ص 71-78 .

كما نصت المادة 101 من القانون نفسه على المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين الذين يقومون بمساعدة قاضي الأحداث فيما يتعلق بتنفيذ الحرية المراقبة.

نص المشرع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 102 من القانون السالف الذكر بأنه مرب مختص يعين من طرف قاضي الأحداث ويمارس مهامه تحت إشرافه.

وأما بالنسبة للمندوب المتطوع فهو شخص جدير بالثقة ويشترط فيه أن تكون له دراية كبيرة بالأحداث كما يطلب منه القيام بإرشاد الأحداث.

الفرع الرابع: المفوض الوطني لحماية الطفولة.

تنص المادة 12 من قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل على ما يلي: "يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة"

كما نصت المادة 13 من القانون السالف الذكر على مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة نذكر منها:"

1. وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل. ...
2. متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل...
3. تشجيع البحث والتعليم
4. في مجال حقوق الطفل...
5. إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه..."

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية.

السجين شخص سلبت حريته وعزل عن مجتمع الذي كان يعيش فيه وانضم إلى مجتمع جديد يختلف كل الاختلاف عن فكرة المجتمع الحق أو الحياة التي يحياها الفرد ثم يكون بها الإنسان اجتماعيا، يلتحق السجين بأفراد قد يكون من بينهم الأبرياء، ولكن غالبية السجناء في الحقيقة هم أشخاص شذوا في مجتمعهم بشكل من الأشكال وخرجوا عن الأطر التي تفرضها الطبيعة وتكرسها العدالة فاستحقوا بذلك أن يسجنوا وأن يعزلوا عن مجتمعاتهم بدافع الجزاء الذي يساوي حيادهم عن

الحق فهم طيلة مكوثهم في السجن يفقدون الكثير من الأخلاق الاجتماعية التي اعتادوها في حياتهم الأولى قبل دخول السجن ولذلك فإنهم عندما يخرجون مقبلين ثانية على مجتمعهم يصطدمون أيما اصطدام بتبدل الناس من حولهم ،وتغير أمزجة الغير معهم إلى درجة توجب السخط لديهم ،وهنا يكمن الخطر فقد يعاودهم إغواء الشيطان وتسول لهم انفسهم أن يقترفوا المحظور من جديد ومن هنا وفدت فكرة الرعاية اللاحقة للسجناء التي اهتدت إليها السياسة الجنائية في أغلب التشريعات التي عملت جاهدة لتأخذ بأيدي هؤلاء العائدين وهيأت لهم أسباب الحياة الكريمة سدا لحاجياتهم ومعاونتهم في الاستقرار في حياتهم والاندماج في مجتمعاتهم والتكيف معها[1]

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة. مفهوم الرعاية اللاحقة يصطلح عليه في الانجليزية fllowr–up ويصطلح عليه بالفرنسية pear suvre [2].

ويعرفها الأستاذ ستروب (Straup) بأنها "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكييف ممكن مع هذه البيئة"

وتتلخص أهداف الرعاية اللاحقة فيما يأتي:

– مواجهة صعوبات تكييف الحدث مع البيئة، خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها.

– توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.

– توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة بالنفس وبالآخرين وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين[3].

[1]– ياسين الرفاعي ،الجوانب التطبيقية والتنظيمية للرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني ، المجلد 12، سنة 1969 م، ص 30.

[2]– محمود نجيب حسني. أبحاث في علم الإجرام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1977م

[3]– عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا مصرية، 1980 م ، ص 118.

الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.

نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على ما يلي "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"

وقد حرص المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم من قبل مجتمعهم حيث يواجهون النفور منهم واحتقارهم وفي هذا نصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية"[1].

ومن خلال المادة 114 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قرر من خلالها منح مساعدة اجتماعية ومالية لهؤلاء المفرج عنهم .

[1]– أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمل والحياة ، العدد 197، 1999م، ص 86.

خلاصة :

وخلاصة القول أن المشكلة ليست في القانون ولا في النصوص القانونية لأنه بمقدور الدول أن تنتدب خيرة أبنائها ممن تفوقوا في مجالات العلم المختلفة، و خاصة في علم التقنين والتنظير أن يقتبسوا أقوم التشريعات وأفضل النظريات التي تشكل القواعد الصلبة لكل أساس قانوني يقوم عليه وصف التجريم أو وصف العقاب، ولكن المشكلة تتجلى في أن تكون هذه القوانين في الأدراج والأقراص مقفول عنها لا صلة لها بالواقع ولا بحياة الناس، ولذلك فقانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل يمكن أن يشوبه نقص في جوانب عدة وهذه طبيعة العمل البشري ولكنه يحمل في طياته الكثير من الإيجابيات التي من شأنها أن تستهدف الكثير من المشكلات المطروحة اليوم في عالم الأطفال وأن تستغرق الكثير من الانحرافات التي يتعرض لها أطفالنا في أيامنا هذه لأسباب عديدة .

إذن المشكلة تكمن في العمل والتطبيق لا في التنظير.....

أما على صعيد ظاهرة الجنوح في عالم الأحداث فإنه ليس إلا حصادا لمواسم من الحرث وليته كان حرثا شريفا، ليته كان حرثا كالذي يقوم به المزارعون في موسم البذر.

ولكنه حرث مغاير إن هؤلاء الأحداث الجانحين لم يأتوا على حين غفلة من كوكب آخر مجاور لكوكب الأرض ولكنهم فلذات أكبادنا خلقوا من أصلابنا وكانوا ضحية طيش الآباء والأمهات، الذين فشلوا حتى في توثيق العلاقة بينهم، فأورثوا أبناءهم الوبال فكانوا وبالا على مجتمعهم. لنعد قليلا إلى الوراء وننظر كيف كانت أحياؤنا ألم تكن تعج بكتاتيب القرآن ؟ ألم يكن الأحداث حينها يتنافسون في القرآن ؟ أما وإننا تخلينا عن الكتاتيب وتركنا القرآن فإنه لكل زمن منافسه ومنافسة هذا الزمن هي الجنوح هي الانحراف هي الجريمة،

و المشكلة في التلقيح وليس المقصود التلقيح الصحي ولكنه تلقيح الدين والتربية والأخلاق. انه التلقيح بالثوابت ... فلا الاسرة و لا المدرسة و لا الشارع و لا وسائل الاعلام تقوم بالتلقيح فمن أين لأبنائنا أن ينشأوا على الفضيلة ؟ ، و من أين لهم أن يعرفوا أن مبعث نجاحهم و مجدهم يبنى على طفولتهم ؟

و لذلك فإن العناية كل العناية يجب أن تتوجه إلى الأطفال الذين هم في خطر ، و ما أكثر الأطفال الذين هم اليوم في وضعيات خطيرة ، يجوبون الشوراع و الأسواق ، و يتسولون و يدخنون و يتعاطون المخدرات على مرأى من الجميع .

فإذا شئنا أن يحيا أطفالنا حياة الامان ، فلنراع هذه الشريحة ، و لنهتم بها ، ولنتكفل بها مرحلة من الزمن حتى تتجاوز الخطر

أما فيما يتعلق بالاطفال الذين هم ضحايا لإعتذاءات من الغير فإن الواقع أليم، يبكي الاباء بدموع الذم ، يتألمون ألما شديدا لفلذات أكبادهم تقتل بين أيديهم ، لا لي شيء ، وما عسى أولئك الاطفال يرتكبون ؟ ، ان ذنبهم الوحيد الذي قتلوا من أجله هو براءتهم هو مرحهم وفرحتهم، والآباء ما عساهم يفعلون بل لا يجب عليهم أن يفعلوا شيئا، أليسوا في دولة القانون أليسوا في دولة العدالة، لكن لنتساءل ما طبيعة هذا القانون الذين يعاقب على القتل بالحياة ؟ إنني أدعو ومن خلال هذه الرسالة المتواضعة المشرع الجزائري أن يجرب مقابلة القتل بقتل مثله، قال الله عز وجل :" **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ... " سورة المائدة الآية 45 .

خاتمة

خـــاتـمـــة :

ومن خلال ما تقدم ارتأيت أن أجعل خاتمة هذه المذكرة جملة من التوصيات والاقتراحات التي أرى أنها من الأهمية بمكان وزمان :

1- الاهتمام بالطفل هو الاهتمام بالمستقبل .

ما أجمل قول الشاعر الفاضل حافظ إبراهيم في هذا الباب:

الأم مدرسة إذا أعددتها ..... أعددت شعبا طيب الأعراق

فطفل اليوم هو رجل الغد ومن هذا المنظور كان لزاما علينا جميعا أن نهتم بفئة الأطفال وأن نعدهم ونهيئهم ليكونوا في يوم ما أهلا لتحمل الأمانة وما أثقلها من أمانة، إنها عمارة وخلافة الله في أرضه، فهل يستطيع أبناؤنا إذا ما تركوا لأنفسهم أن يكونوا خلفاء لله في أرضه؟

2- **الوقاية خير من العلاج :**

يا لها من حكمة بالغة، ما من أمة تعلم بهذه الحكمة وتعمل بها إلا وتكلل عملها بالنجاح والتوفيق في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة، وأنا اخترتها لتكون عنوانا للتعامل مع الأطفال الذين يولدون أبرياء أصفياء، وتدعو الحاجة بإلحاح في هذا الموضع إلى تكرار وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .."

فالفطرة هي الإسلام، والمولود يولد عليها غير أن أبويه هما اللذان يسوقانه إلى غير الفطرة والمعنى أنه للأسرة أولا وللدولة ثانيا أن تؤثر في تربية الطفل وفي توجيه فكره وسلوكه فينشأ بعد ذلك النشأة التي أرادها المربي أو المنشئ وهذه حقيقة لا مفر منها، وقد جاء في الحديث أيضا قوله عليه الصلاة والسلام:"المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"، وقد قالت العرب قديما في أمثالها:" الصاحب ساحب" وقال الشاعر:

عن القرين لا تسل وسل عن ..... قرينه فالقرين بالمقارن يقتدي.

خـــاتـمـــة :

وكل ما قيل يجسد مدى أهمية الوقاية ويدعو إليها كأسلوب من الأساليب الناجعة التي تنأى بالطفولة عن أسباب الخطأ والعطب وتحميهم من مسالك الإنحراف وتقيهم شر المهالك.

وللوقاية مظاهر لا بد من تحقيقها وهي:

- بناء الأسر وحمايتها :

وفيه:

إرساء نظام الأسرة وحمايته ويعني ذلك جعل العلاقة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا من خلال عقد الأسرة وتحارب هذه الإباحية المطلقة بكل وسائل الحماية والردع التي تضع الأمور في نصابها.

- إجبارية تعلم القرآن في الكتاتيب:

ويكون الإلزام بالقانون ويعاقب كل من يخالف ذلك، ويكون مثلا بالنص التالي :" يتعين على والدي الطفل كلاهما أن أحدهما أن يلحق الطفل إذا بلغ سنه أربع سنوات بالكتاب ويستصدر من المدرسة القرآنية شهادة تثبت تسجيل ابنه بالمدرسة، ويقع تحت طائلة العقوبة كل من يتخلى عن هذا الواجب"

- إلزامية التلاميذ بقضاء العطل الأسبوعية والعطل الفصلية والعطل السنوية في مراكز الفنون والترفيه والنشاط الثقافي والنشاط الرياضي وفق البرنامج الذي تعده الهيئة المشرفة على هذه المراكز، ويكون الإلزام بالقانون ويكون النص مثلا: "يلزم أثناء العطل المذكورة الالتحاق بمراكز الفنون والترفيه" ونوادي النشاط الثقافي والرياضي ويكون الانخراط في هذه النوادي تبعا لرغبة التلميذ ابتداء وتبعا للهيئة المشرفة على هذه النوادي انتهاء .

يقدم التلاميذ الغائبون أثناء الفترات المذكورة تبريرا لغيابهم ، يتعرض المخالفون لذلك إلى العقوبات المنصوص عليها في التنظيم القانوني"

- استحداث ورشات للصناعة التقليدية وللصناعة الخفيفة:

تستحدث الدولة ورشات تعلم الصناعات التقليدية وتعلم الصناعات الخفيفة تكون تابعة لوزارة الصناعة يوكل التعليم فيها إلى فئة مؤهلة لهذا الغرض تكون في متناول التلاميذ خاصة في العطل الصيفية الطويلة حيث يتابع التلاميذ هذا النوع من التعليم لدى أساتذة متخصصين في هذا المجال وتعطى شهادة تخرج للتلميذ في نهاية مرحلة التكوين

- تبادل خبرات التعليم وزيارات السياحة مع البلاد العربية والغربية.

تساهم الدولة ويساهم أولياء التلاميذ في إنجاح هذه الدورات التعليمية والسياحية لنقل التلاميذ إلى بلدان أخرى للاحتكاك وتبادل الخبرات لصقل مواهب وقدرات هؤلاء التلاميذ لتأهيلهم ليكونوا يدا عاملة جزائرية مساهمة في التنمية المحلية والوطنية.

3- تفعيل الحماية الاجتماعية:

1- كفالة الأسرة :

الاهتمام بالأسرة يعني حتما الاهتمام بالطفل ولذلك يتعين على الدولة الاهتمام بالأوضاع المعيشية للأسرة انطلاقا من المسكن اللائق إلى جوانب العيش الأخرى التي تضمن الحياة الكريمة للأسرة وتمكن الأسرة بعد ذلك من القيام بواجباتها تجاه أبنائها على الوجه الأكمل ويكون نص القانون مثلا في هذا الباب: " تحمي الدولة الأسرة وتتكفل بجوانب المعيشة للأسر المعوزة وتضمن لأبنائها كل المستلزمات والنفقات لضمان تعليم أبنائها في أحسن الظروف"

2- ضمان نجاعة التعليم:

العمل على إيجاد مدرسة فاضلة تقدم تعليما فاضلا وراقيا ترقى بالناشئة إلى الفردية الخيرية، تؤطرها كفاءات تعليمية مؤهلة لهذا الغرض والرجوع إلى نظام المعاهد التكنولوجية للتربية فيما يتعلق بالهيئة التي تشرف على تربية وتعليم الأطفال وتوقيف المهازل التي تقع اليوم وهو

الالتحاق بالتدريس مباشرة بعد التخرج من الجامعة وهذا خطأ فادح ستظهر نتائجه الوخيمة في المستقبل القريب، ولهذا بات من الضروري أن نرجع إلى تثمين المكاسب في مجال التعليم فهذه المعاهد هي التي تخرج منها الأساتذة والمعلمون الأكفاء الذين نهضوا بالمدرسة وكونوا أجيالا هي اليوم تقر بذلك، فهل يحرم الجيل الراهن مما درج عليه تلامذتنا في الماضي.

3- ضمان الإعلام الهادف:

أ- وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية:

أعطني إعلاما راشدا أعطك جيلا فاضلا.

هذا هو الشعار وهي حقيقة لا يماري فيها أحد فلوسائل الإعلام تأثيرها البالغ على جميع المستويات بدء بالجانب النفسي إلى التعليمي إلى الأخلاقي والسلوكي وقد أثبت الواقع أن -ما يقال أو ما يجري- في وسائل الإعلام تلجئ الأطفال إلى تطبيقه على أرض الواقع.

ب- ضبط التواصل مع شبكة الانترنت:

وهو أمر غاية في الخطورة وقد أثبتت الدراسات المتخصصة في هذا المجال أن ألعاب الانترنت ساهمت وبشكل كبير في إفساد أخلاق الناشئة اليوم وعليه فلا أحد ينكر محاسن الانترنت غير أنه بات من الضروري ضبط هذا التواصل وتحديد المواقع الهادفة التي من شأنها أن تنفع الأجيال وأن تعمل الأسرة من جانبها ودور المتجرين بالانترنت من جانبهم والدولة بعد ذلك من جانبها على تحديد الإطار المناسب للانفتاح اللائق على هذه الشبكة التي هي سلاح ذو حدين.

4- تأصيل النصوص القانونية:

ربما نقول بالضرورة التي اقتضاها الزمان والمكان يوم خرجت فرنسا من الجزائر فإنه ليس هناك بد من التقليد...

لكن ما عسانا نقول اليوم وقد تخطت الجزائر ما يزيد عن الخمسين سنة بعد الاستقلال ومازلنا نلازم التقليد هل

ولذلك حان الأوان إلى إعادة صياغة المواد القانونية بالعربية الفصحى وهي أهل لذلك واجتناب الترجمة والتعقيد في التركيب وصعوبة القراءة وانفصال الفقرات والكثير من الثغرات التي لا يتسع لها المجال.

5- كفالة الأطفال في مراكز الحماية والتأهيل:

- لا بد من مراكز خاصة بالأطفال المجني عليهم تعنى بالتركيز أساسا على ما يلي:

1. جبر الخلل والاضطراب النفسي البليغ .
2. العمل على إزالة كل الآثار التي لها علاقة بواقعة الجناية عليه.
3. بلورة وإيجاد الثقة بالنفس والاعتماد على النفس .
4. التركيز على الجانب الترفيهي والسياحي.
5. التشجيع على ممارسة النشاط الرياضي.
6. اختيار نماذج لحالات مشابهة استطاعت أن تنهض بعد الانتكاسة.

ب- مراكز خاصة بالأطفال المتواجدين في وضعية الخطر:

وتعنى بما يلي:

1. تأمين روع الطفل وطمأنته ليشعر بالأمان.
2. تزويده بالثقافة الوقائية من الأخطار التي تعرض لها ومن أخطار أخرى محتلمة.
3. إشعاره بالتواجد معه دوما مما لا يترك مجالا للخوف لديه .
4. مطالبته بمزاولة النشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية رفقة أصحاب أخيار.

5. تعويده الاشتغال بالأعمال المفيدة بعيدا عن الفراغ والشارع حتى لا يكون عرضة لرفقاء السوء.

ج- مراكز خاصة بالأطفال الجانحين، وتعنى بما يلي:

1. عزلها عن المجتمع للبدء في عملية التأهيل من جديد.
2. تحديد دواعي الجنوح للتركيز عليها في عملية الإصلاح والتهذيب.
3. انتهاج أسلوب الوعظ والتوجيه – المقصود الوعظ الديني- ويشرف عليه أهل التقوى لإشعار الطفل بدناءة الفعل الذي ارتكبه.
4. تعريفه بالثواب الذي يستحقه المجتنبون وتعريفه بالإثم الذي يستحقه المنتهكون حتى يكون له ذلك بمثابة العبرة والاعتبار.
5. تأهيله في مجال التعليم وفي مجال التكوين حتى يربأ بنفسه عن التكسب من مصادر الحرام.
6. تفعيل أسلوب القدوة الحسنة عن طريق النماذج التي استطاعت أن تتخلص من الرذيلة وأن تلتحق بالفضيلة.

وبالله التوفيق والسداد.

قائمة المراجع

المراجع الشرعية و اللغوية و المعاجم :

1- القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع)

2- الشيخ أحمد رضا معجم متن اللغة، المجلد الثالث، دار مكتبية الحياة بيروت 1378هـ-1959 .

3- الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه غرضه ومالة المجلد الرابع ، الجزء الثامن ص 10 دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

4- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ، الجزء الخامس، دار الأندلس.

5- الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ،مختصر صحيح البخاري ، المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح دار النفائس كتائب الجنائز الجزء الأول الطبعة الأولى 1405هـ 1985 م الحديث رقم 670

6- سنن ابي داود ، أفق 417 ، الغزو 495 ، المصنف أبو داود السيجستاني .

المراجع القانونية :

1- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2012.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الاول ،الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة ، الجزائر 2013م .

3- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990م ص 532/ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

4- بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الاموال ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2004 م .

5- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، منشأة المعارف الاسكندرية 1993.

6- عبد العزيز سعد،الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري و المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982م.

7- محمد رشاد متولي جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .
8- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع ، دار النهضة العربية ، بيروت 1974م .
9- محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1957م .
10- حميد سعدي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، بغداد ، 1965 .
11-بكير بن محمد أرشوم، الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر 1990م.
12-محمد أحمد طه. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 1991 م .
13-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، دار النهضة ، القاهرة ، 1991م .
14-عبد الله حسين العمري ، جريمة إختطاف الاشخاص ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ، 2009م.
15-منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية, دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2006م .
16-محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة 1975 م .
17- جيلالي بغداي، الحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى 1991 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .
18-محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجننائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة السياسية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،
19-خليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم بيروت، 1998.
20-عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرير والتحقيق، دار هومة ، الجزائر.

21-مصطفى فهمي سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، 1988م ، ص 228 / غسان يعقوب وليلى يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر ، بيروت، 1990م.
22-أحمد عبد اللطيف، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دون طبعة، دار الفخر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2003م .
23-حشاني في نورة: دراسة مقارنة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت ، ص 24 إلى 26 جوان 1997 م .
24-ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري) مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد التاسع، 2013 م.
25-ياسين الرفاعي ،الجوانب التطبيقية والتنظيمية للرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني ، المجلد 12، سنة 1969 م.
26-محمود نجيب حسني. أبحاث في علم الإجرام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1977م
27-عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا مصرية، 1980 م .
28-سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعة الجزائية في التشريع الجزائري .

رسائل الماجستير:

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011/2010 م
2- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008.
3- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 .

4- أوفروخ عبد الحفيظ السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام – فرع "قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2010/ 2011 .

5- ولي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009 م ، ص 52-54.

المجلات :

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الثالث .

2- ابراهيم بجماني ، الطفل و النفقة ، مجلة نظرات في الفقه و القانون ، العدد الخامس ،1997م.

3- أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمل والحياة ، العدد 197، 1999م.

رسائل الدكتوراه:

1- حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 .

2- سعاد التيالي، دور القضاء ف حماية الأحداث _دراسة مقارنة_ رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية فاس 2008 .

3- عبد الحليم بن مشري، الجرائم االأسرية ، دراسة مقارنة، بين الشريعة و القانون ورسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 .

4- حماس هديات ،الحماية الجنائية للطفل الضحية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2015/2014.

5- جمال حفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997م .

الفهرس

المبحث الأول : مفهوم الطفل	**8**
المطلب الأول: الطفل لغة واصطلاحا	**8**
الفرع الأول: الطفل لغة	**9**
الفرع الثاني: الطفل اصطلاحا	**9**
المطلب الثاني : الطفل في الشريعة الإسلامية	**9**
الفرع الأول: الطفل من خلال القرآن الكريم	**9**
الفرع الثاني: الطفل من خلال السنة النبوية المطهرة	**11**
المطلب الثالث: مفهوم الطفل في القانون	**11**
الفرع الأول: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن	**11**
أولا: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري	**11**
ثانيا: مفهوم الطفل في القانون المقارن	**12**
الفرع الثاني: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية	**14**
المبحث الثاني: المقصود بالحماية الجنائية للطفل	**14**
المطلب الأول: مدلول الحماية الجنائية للطفل	**15**
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل لغة	**15**

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا	15
المطلب الثاني: الطفل محل الحماية	15
الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه	16
الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح	17
الفرع الثالث: تعريف الطفل المعرض للخطر.	19
المبحث الثالث :الحماية الجنائية الموضوعية للطفل	21
المطلب الاول : الحماية الجنائية لحياة الطفل و سلامته الجسدية و المعنوية	22
الفرع الأول : الحماية من القتل	22
أولا : القتل العادي	22
ثانيا : قتل الأم لولدها	23
الفرع الثاني : حماية الطفل من جرائم الإيذاء و التعريض للخطر	24
أولا : حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد	24
ثانيا :حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر	25
المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق	31
الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم العرض	31

أولا : جريمة هتك العرض	**32**
ثانيا : جريمة الفعل المخل بحياء على الطفل.	**34**
الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء.	**35**
أولا : جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.	**36**
ثانيا : جريمة التحريض على أعمال الدعارة	**38**
المبحث الرابع: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.	**40**
المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل.	**41**
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.	**41**
اولا :جريمة عدم التصريح بالميلاد	**41**
ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالوالدة	**43**
ثالثا : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**44**
المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل .	**47**
الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم	**47**
أولا : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير	**47**
ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة	**48**

ثالثا :جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	**50**
الفرع الثاني : الحماية من جريمة ترك الأسرة.	**51**
الفرع الثالث : الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.	**52**
اولا : جريمة ترك مقر الأسرة:	**53**
ثانيا :جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**54**
الفرع الرابع: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون	**56**
الفصل الثاني : الحماية الجنائية الاجرائية للطفل	**59**
المبحث الأول: حماية الطفل الضحية والطفل في حالة خطر	**61**
المطلب الأول :حماية الطفل الضحية.	**61**
الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية	**62**
أولا : الشكوى	**62**
ثانيا الإدعاء المدني	**63**
ثالثا التكليف المباشر	**64**
الفرع الثاني : تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية	**65**
أولا: تسليم الطفل لشخص مؤتمن	**65**
ثانيا: وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر	**66**

ثالثا: وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.	66
الفرع الثالث : تنفيذ الأحكام لصالح الطفل	66
أولا: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل.	66
ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل.	67
المطلب الثاني : حماية الطفل في حالة خطر.	68
الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى	69
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.	70
أولا: تدابير الحراسة.	70
ثانيا: تدابير الوضع	71
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح.	72
المطلب الأول: قضاء الأحداث.	73
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	74
الفرع الثاني: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث	76
الفرع الثالث : التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	77
الفرع الرابع :محاكمة الطفل الجانح	80

أولا : سرية المحاكمة	**80**
ثانيا : حضور الطفل الجلسة	**81**
ثالثا: الدفاع عن الطفل	**81**
المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.	**82**
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	**82**
الفرع الثاني : العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	**84**
المبحث الثالث: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث.	**88**
المطلب الأول: مراكز ومؤسسات رعاية الأحداث	**89**
الفرع الأول: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين.	**89**
أولا: مراكز إعادة تربية وإعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث	**89**
ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية.	**90**
الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر.	**91**
الفرع الثالث : مندوبو الاحداث	**92**
الفرع الرابع: المفوض الوطني لحماية الطفولة.	**93**
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية.	**93**

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.	**94**
الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.	**95**
خلاصة	**96**
خاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	